وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للموارد المائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

صبرينة بتيش

اشراف الأستاذ:

ياسين جبيري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾
[الأنبياء : 30]

الشكر وتقدير

"كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم"
قال رسول الله – صلى الله عليو وسلم:-

"من صنع لكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فأدعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه"
رواه أبو داوود

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى من أخذ بأيدينا طيلة فترة البحث وكان لنا خير سند وعون و لم يبخل

علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة لأجل إنجاز بحثنا

الأستاذ الفاضل" **جبيري ياسين "**

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل موظفي "جامعة الشيخ العربي التبسي" بولاية تبسة

ونشكر كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسترى الله أعملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا

تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

أرجو من الله أن يمد في عمرك

لتَرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد

" والدي العزيز"

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

" أمي الحبيبة و جدتي الغالية "

إلى " **إخوتي** " و " **أخواتي** " كبيرهم وصغيرهم إلى " **زوجي** " ورفيق دربي

إلى " **خالاتي وأخوالي** "

إلى من كانوا معي على طريق النجاح

إلى كل من أحبهم قلبي و لم تحملهم صفحتي

مقدمة

مقدمة:

الماء هو الحياة، لأن ما يميز كوكب الأرض وجود الماء على سطحه دون غيره من الكواكب في المجرة، خصوصا وقد كانت الحضارات المتعاقبة حول المجتمعات المائية، ونذكر أيضا المعارك والمشاكل المستقبلية التي مبناها هو الماء. لذلك وجب وضع التشريعات للمحافظة عليها وترشيد استعمالها وحماية مواردها.

ولذلك تدخلت معظم دول العالم من خلال دساتيرها وتشريعاتها إلى وضع قوانين وتوقيع اتفاقيات للمحافظة عليها وترشيد استعمالها و الحفاظ على مواردها، وأكدت الدراسات أن قضية المياه من أخطر وأهم القضايا التي قد تواجه العالم، إذن فنحن أمام مشاكل و معارك مستقبلية مبناها هو الماء نظرا للزيادة السريعة في عدد السكان وتزايد الاستهلاك الفردي للمياه والانتهاك المستمر لها، كل هذه العوامل أدت إلى حدوث أزمة أثرت سلبا على سكان دول العالم بما فيها الجزائر الواقعة في منطقة جنوب حوض البحر المتوسط والتي تتميز بأن الموارد المائية فيها محدودة وغير منتظمة وهشة مما يجعلها تعاني مشكلة ندرة المياه التي تهددها حاليا بشيء من القلق وبكثير من الخوف مستقبلا، خصوصا مع الضعف الموجود في البنية التحتية وأنظمة المياه، بالإضافة إلى زيادة مستويات التلوث وغياب الشفافية وعدم الكفاءة في خدمات المياه، فأصبح تحسين أنظمة وإدارة الموارد المائية أمرا ضروريا لا مفر منه من أجل تحقيق احتياجات الأجيال الحالية والقادمة بطريقة مستديمة وضمان حماية البيئة.

وهذا ما أسست له الدساتير الجزائرية المتتابعة عن طريق المواد: 12، 17، 25، 122، والتي تخص الترشيد والمحافظة على مورد الماء الحياة، وأيضا سعى المشرع الجزائري ضمن تشريعاته الداخلية بتكريس حماية جزائية موزعة على قانون العقوبات ووضع أدوات فعالة تفرض الحفاظ على الموارد المائية ومنع تبديدها ، وقوانين أخرى نذكر منها قانون البيئة الذي اعتبر أن أهم مقتضيات البيئة حماية أوساطها ومواردها المائية من أجل الحفاظ على الحياة على سطح المعمورة، ويعد الماء من أهم المبادئ التي نص عليها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية باعتباره جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، وأيضا قانون المياه الذي يعكس استراتيجية الدولة في تسيير وحماية الموارد المائية وضمان حد أدنى في الحفاظ على كميات كافية للاستهلاك الفردي، وما جاء في اتفاقية 1982 التي نظمت ملاحة السفن الدولية في المياه الإقليمية.

إن موضوع حماية الموارد المائية بشكل عام والحماية الجزائية بشكل خاص لها أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو العملية، فمن الناحية العملية تكمن في العمل على إيجاد قانون بيئي على الصعيد الوطني العادي وذلك بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع ضد البيئة بشكل عام و الموارد المائية بشكل خاص بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر هذا الاعتداء، وأيضا التأكيد على نشر الوعي الفردي عن طريق جمعيات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات بإبراز أهمية الماء والتذكير

بعدم تبديده، أما فيما يخص الأهمية من الناحية العلمية فتظهر في إثراء المكاتب القانونية بهذا النوع من المواضيع وزيادة الكتابات المتخصصة فيها، أيضا معرفة دور الضبط القضائي في حماية الموارد الطبيعية للمياه وتأمين التنمية المستدامة لهذه الموارد وذلك من خلال تبني سياسة جنائية أوردها المشرع في القوانين الخاصة ومحاولة الإحاطة بها من أجل ضمان تحقيق الاستدامة للثروة المائية وإبراز الإجراءات التي وضعتها الدولة لردع الاستنزاف المائي.

وتهدف دراستنا هذه إلى إظهار أهم الجرائم التي تمس بالموارد المائية في كل مجال من مجالات المخاطر البيئية كالتلوث والاستنزاف، وكذلك توضيح الخطوط العريضة للحماية الجزائية التي خص بها التشريع الجزائري للموارد المائية من خلال كل من الشريعة العقابية العامة والقوانين البيئية الخاصة، أيضا الحد من المشاكل المستقبلية التي مبناها الصراع على المياه من أجل الحصول على مجتمع واعي وحياة أفضل وذلك بحماية المصادر والأوساط المائية .

وتعود دوافع اختيار الموضوع أساسا إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، بحيث أن الدوافع الشخصية تتمثل في ميولنا الشخصي للدراسات الجنائية وخاصة تلك المتعلقة بالجرائم البيئية ورغبتنا بتناول هذا الموضوع كونه يدخل ضمن اهتماماتنا الخاصة المتعلقة بمدى المحافظة على الموارد المائية وحمايتها لأنها تشكل غرضا أساسي لضمان استمرارية الحياة البشرية، حيث يجدر اتخاذ التدابير اللازمة قبل تحوله لأزمة حقيقية متفاقمة باعتبار أن الماء عنصر لا يتجزأ عن التوازن البيئي وايماننا التام بحيويته وفعاليته من الناحية الأكاديمية، كذلك تسليط الضوء على هذا النوع من المواضيع كونه جديدا، أما فيما يخص الدوافع الموضوعية فقد تمثلت في معالجة موضوع حماية الموارد المائية الذي لم ينل حظه الوافر في البحث العلمي من قبل المتخصصين في القانون خصوصا مع زيادة حدته بسبب التلويث وسوء التسيير والاستغلال اللاعقلاني وآثاره المدمرة على المجتمعات، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتصدى لكافة هذه الجرائم بسن ترسانة قانونية تهدف إلى توفير الحماية الكاملة للموارد المائية.

وتطرح دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للموارد المائية في التشريع الجزائري عدة إشكالات يمكن إجمالها في إشكالية رئيسية والمتمثلة في **ماهي تجليات الحماية الجزائية التي خصها المشرع لمكافحة الجرائم الواقعة على الموارد المائية؟** أو بمعنى آخر **ماهي الآليات القانونية الإجرائية والموضوعية التي رصدها المشرع الجزائري لتعزيز حماية الموارد المائية؟ .**

ونظرا لتشعب بحثنا وكثرة تجاذباتها بحيث يشمل العديد من المسائل اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والذي لابد من استعماله للدخول بصفة مباشرة في عمق الموضوع والوصول لتفاصيل أدق في مجال الحماية الجزائية للموارد المائية وذلك بتحليل أحكام النصوص الواردة في القوانين الجزائرية الخاصة بحماية الموارد المائية. بالإضافة الى المنهج التحليلي ارتأينا إلى اعتماد المنهج الوصفي وذلك

بوصف الجرائم الماسة بها، وأيضا المنهج الاستدلالي وذلك بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية الموضحة في دراستنا.

إن موضوع دراستنا يعد من المواضيع الحديثة وهو يعني دراسة الموارد المائية من الجانب الجزائي، أي مدى أهمية القواعد الجزائية في توفير الحماية القانونية للموارد المائية، وبالتالي اتسمت الحماية الجزائية للموارد المائية بالحداثة مقارنة بباقي المجالات، وكان لذلك تأثيرا على بحثنا هذا، إذ واجهتنا العديد من الصعوبات والتي تمثلت في قلة المراجع المتخصصة في موضوع الحماية الجزائية للموارد المائية أو جرائم الموارد المائية ونقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بهذا الموضوع، وايضا ندرة المراجع الجزائرية التي كتبت وبحثت في هذا الموضوع، عدا بعض البحوث والمذكرات التي تخصصت في مواضيع مشابهة، كذلك ندرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع من الجانب الإجرائي والمشكلات المتعلقة بمعاينة ومتابعة الجرائم الواقعة على الموارد المائية، وما يتلقاه رجال الضبط القضائي والنيابة العامة من مشاكل في ضبط الجريمة وإثباتها، بالرغم من الأهمية البالغة لهذا الجانب الإجرائي في القانون الجزائري.

وما يجدر الإشارة إليه هو غياب دراسات سابقة متخصصة في مجال الحماية الجزائية للموارد المائية رغم المجهودات الحثيثة التي بذلناها في البحث على مستوى الجامعات الجزائرية وكذا المواقع الإلكترونية، ماعدا رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية معنونة بضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لعبد الرحمان هزرشي، جامعة الحاج لخضر بباتنة والتي تناولت نوعنا ما شقا صغيرا من دراستنا.

سنحاول توضيح هذا البحث من خلال الخطة التالية التي قسمناها إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول الحماية الموضوعية للموارد المائية في التشريع الجزائري، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين. الأول بعنوان ماهية الحماية الجزائية للموارد المائية في التشريع الجزائري، أما الثاني بعنوان الاعتداءات الواقعة على الموارد المائية في التشريع الجزائري، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الحماية الإجرائية للموارد المائية في التشريع الجزائري بحيث قسمناه إلى مبحثين. الأول بعنوان معاينة الجرائم الماسة بالموارد المائية، أما الثاني تحت عنوان متابعة الجرائم الواقعة على الموارد المائية.

الفصل الأول: الحماية

الموضوعية للموارد المائية

في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للموارد المائية في التشريع الجزائري

يعتبر موضوع الحماية الجزائية للموارد المائية من المواضيع المهمة نظرا للانتهاكات التي تقع عليها، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسن قانونا جديدا للمياه سنة 2005 و الذي عدل سنة 2008، حاول بموجبه وضع سياسة وطنية تهدف لحماية هذا المورد الحيوي، وتوفيره لمتطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية مع ضمان استدامته للأجيال القادمة.

ومن هنا تتقدم دراستنا لهذا الفصل في تقسيمه إلى مبحثين بحيث سنتناول في المبحث الأول ماهية الحماية الجزائية للموارد المائية بصفة عامة أما في المبحث الثاني سندرس الاعتداءات الواقعة على الموارد المائية.

المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية للموارد المائية في التشريع الجزائري

إن دراسة موضوع الحماية الجزائية للموارد المائية في مجال البيئة يتطلب تحديد مفهومها من الناحية اللغوية والقانونية، لذلك سنحاول توضيح مفهوم الحماية الجزائية للموارد المائية من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم الحماية الجزائية، وفي المطلب الثاني مفهوم الموارد المائية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية

تعتبر الحماية الجزائية من أهم أنواع الحماية، وتظهر هذه الأهمية في خطورة وسيلتها، لذا قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين في الفرع الأول تناولنا تعريف الحماية الجزائية و في الفرع الثاني أهمية الحماية الجزائية

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية

لبيان معنى الحماية الجزائية سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف الحماية الجزائية لغة

أولا- الحماية لغة:

هي من الفعل حمى يحمي حميا والحماية، بمعنى دفع ومنع فيقال حمى الشيء إذا دفع عنه ومنع غيره منه، أي محظور لا يقرب و حميت المكان أي جعلته محمي وفي الحديث { لا حمى الا الله ورسوله}.[1]

ثانيا- الجزاء لغة:

من الفعل جزى وجازى مجازاة وجزاء، ويأتي بعده معاني: كالمكافأة، الكفاية والقضاء، وهي معاني متقاربة إذ ترجع إلى معنى المقابلة لشيء سابق، أما على سبيل الثواب إن كان حسنا، وإما على سبيل العقاب ان كان سيئا.[2]

---

[1]- محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، دار الاستقامة، القاهرة، مصر، 2010، ص 161.

[2]- ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 2010، ص 619.

نسبة الحماية إلى الجزاء من قبيل نسبة الشيء إلى سببه الذي يحققه، أي أن الحماية تتحقق بواسطة فرض الجزاء، والمقصود به هنا الجزاء الجنائي.[1]

الفقرة الثانية: تعريف الحماية الجزائية اصطلاحا

يقصد بها مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية الشخص أو المال، أو بوجه عام مصلحة معينة، ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك.[2]

وبالتالي فالحماية الجزائية للموارد المائية في القانون هي مجموعة القواعد القانونية الجزائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية البيئة ضد المساس الفعلي أو المتوقع وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك.

الفرع الثاني: أهمية الحماية الجزائية

الحماية الجزائية في القانون يكفلها القانون الجزائي بما يتضمنه من قواعد قانونية تجرم كل صور السلوك التي تهدد كيان المجتمع وأمنه، وتفرض جزاء جنائيا على كل من يخالف هذه القواعد.

فالجزاء الجنائي إذا هو الوسيلة القانونية لتحقيق الحماية الجزائية لمختلف القيم والمصالح.

وهو يتميز بالخطورة، لأنه ينال الانسان في أغلى وأثمن ما يخص الإنسانية، إما في حياته فيهددها أو في بدنه فيؤذيه، أو في شرفه واعتباره فيصفه بالإجرام.

خطورته تجعل منه وسيلة فعالة في تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمصالح الاجتماعية والقيم المختلفة، إذ أنه يهدد كل من يفكر في الاعتداء على هذه القيم، بما يمكن أن يلحقه من جزاء، فإذا وقع الاعتداء عليها كان الجزاء الموقع رادعا من العود للإجرام، وزاجرا لغيرهم من الإقدام عليه.

حيث أن غاية الحماية الجزائية في التشريع الجزائري هي حفظ أهم القيم والمصالح الموجودة في المجتمع، حيث أنه بعد أن ثبتت أهمية الحماية الجزائية من خلال خطورة وسيلتها وشرف غايتها تجدر الإشارة إلى أن هناك تناسبا واضحا بين الوسيلة والغاية، إذ أنه كلما ارتفعت القيمة الاجتماعية التي تحميها القاعدة القانونية ارتفعت جسامة الخروج عليها واتخذ الجزاء القانوني مظهرا أشد قسوة.

---

[1]– سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ط2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 08.

[2]– محمد صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 13.

المطلب الثاني: مفهوم الموارد المائية

الموارد المائية هي أحد الموارد الطبيعية المتجددة على كوكب الأرض وتنقسم مصادر المياه إلى مصادر تقليدية وأخرى غير تقليدية وسوف نحاول في هذا المطلب تعريف الموارد المائية كفرع أول ثم التطرق إلى ذكرى أنواعها كفرع ثاني

الفرع الأول: تعريف الموارد المائية

يتعذر أحيانا إعطاء تعريف بسهولة لفضلة شائعة الاستخدام يفهمها كل فرد في حدود استخدامه المباشر لها، فالماء إذن ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها وقديما قال أبو الفلسفة طاليس: " أن الماء هو المصدر المكون الأساسي الذي يدخل في تركيب كل شيء في الكرة الأرضية ".[1]

والماء هو ذلك المركب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتين هيدروجين وذرة أكسجين ورمزه الكيميائي H2O، يحتل الماء 71% من مساحة الكرة الأرضية كما أنه يتواجد في الخلية الحية بنسبة 50-20%.[2]

الفرع الثاني: أنواع الموارد المائية

توجد العديد من أنواع مصادر المياه على كوكب الأرض وتنقسم مصادر المياه إلى مصادر تقليدية وأخرى غير تقليدية، تضم المجموعة الأولى مصادر المياه السطحية والجوفية و مياه الأمطار وكلها مصادر إعتاد الإنسان على التعامل معها واستغلالها من القديم نظرا لسهولة الحصول عليها وانخفاض تكلفتها، أما المجموعة الثانية فتضم مياه الصرف المعالجة وتحلية مياه البحر والحصاد المائي وكلها مصادر جديدة نسبيا وظهرت مع التطور التكنولوجي.

الفقرة الأولى: المصادر التقليدية

تضم المصادر التقليدية للمياه ما يلي:

[1]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، دار عالم المعرفة، الكويت، 1979، ص 13.

[2]- سحر أمين حسين كاتوثا، البيئة و المجتمع، ط1، دار الدجلة، الاردن، 2009، ص 64.

أولا: المياه السطحية:

تأخذ المياه السطحية أشكالا مختلفة فالأنهار والسيول والواحات والأنهار والأودية والبرك والمستنقعات والبحار والبحيرات والمحيطات تتدرج تحت تكوينها هذا النوع من المياه، وهي ناتجه من الدورة الهيدرولوجية العالمية السنوية للمياه، والمتمثلة في جميع أنواع الهطول و ذوبان الجليد بإضافة إلى المياه الجوفية وشبه السطحية التي تكون الإيراد المستديم للأنهرة طوال العام.[1]

ثانيا: المياه الجوفية:

وتشمل جميع أنواع المياه الموجودة تحت سطح الأرض، وهي المياه التي تخزن في طبقات الأرض مع الوقت، نتيجة تسرب أجزاء من مياه الأمطار إلى هذه الطبقات، ويعتمد ثلث 1/3 من سكان العالم على هذه المياه[2] وزاد الاهتمام باستخدام المياه الجوفية نتيجة تطور المعدات والآلات ووسائل الحصول عليها.

كما يعرف حوض المياه الجوفية بأنه طبقة أو عدة طبقات حاملة للمياه الجوفية تكونت بشكل طبوغرافي أو تركيبي يسمح لها بتخزين حجم معين من الماء، كما تعرف أيضا بالمياه الموجودة تحت منسوب سطح الأرض، وتشغل كل أو بعض الفراغات الموجودة في التكوينات الصخرية، وهي في الأصل جزء من مياه الأمطار والأنهار أو المياه الناتجة عن ذوبان الجليد والثلوج ومياه البحر والمحيطات والمسيلات المائية التي يتسرب قسم منها إلى باطن الأرض مكونة المياه الجوفية.[3]

ثالثا: مياه الأمطار :

هي أحد المصادر الرئيسية للكثير من مناطق العالم، وتعتمد على هذا المصدر المصادر التقليدية، مثل المياه السطحية والجوفية، حيث أن ارتفاع معدل كمية التساقط السنوي للأمطار في منطقة ما، يعني ارتفاع منسوب المياه الجوفية و الأنهار، وتعتمد بعض الدول على زراعتها وإنتاج محاصيلها الغذائية بشكل أساسي على مياه الأمطار[4].

---

[1]– خالد محمود الزاوي، الماء الذهب الازرق في الوطن العربي ،مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 117.

[2]– رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص28.

[3]– رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 29.

[4]– كمال محمد العاني، السياسات المائية وانعكاساتها في الازمة المائية العربية، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 25.

الفقرة الثانية: المصادر غير التقليدية

وتتمثل فيما يلي:

أولا: تحلية مياه البحر:

إن تحلية مياه البحر عملية ممكنة تقنيا، وإذا ما استخدمت الطاقة الشمسية فستصبح مقاربة تقابلها البيئة لتوسيع التأمين الاحتياج المائي،[1] وإذ كنا نتجه نحو أزمة مياه شديدة وهو أمر واقع، وإذا كان 98 بالمئة من مياه الكرة الأرضية موجودة في البحار، وهو أمر واقع أيضا، فإن ما يبدو أحد الحلول الواضحة للكارثة التي تلوح في الأفق وهو استخدام ماء البحر هذا هو فعلا الحل الصحيح إلا أنه ليس حلا سهلا، فتقنية تحلية مياه البحر تتقدم تدريجيا ولكن ببطء بحيث أصبحت غير مكلفة[2].

فيما يتعلق بمياه الشرب والاستخدام المنزلي، إلا أن أكثر من 58 بالمئة من الماء الذي يستخدمه البشر يستهلك في المحلات الزراعية والصناعية، ومياه البحر المحلاة أعلى بكلفة من أن تستخدم في هاتين المجالين إلا في الدول النفطية الغنية الشرق الأوسط.

وبشكل عام يمكن قول أن عملية التحلية تنتج مياها ذات جودة عالية لأنها تتميز بأنها من الطرق التي تدخل فيها تكنولوجيا معقدة تعمل على رفع كلفة إنتاج المياه مقارنة بالمياه التي يتم الحصول عليها من المصادر التقليدية.

ثانيا: الحصاد المائي:

تقوم عملية الحصاد المائي على مبدأ أن تكسب شيء أفضل من أن تخسر كل شيء، وهو مبدأ الخروج من اللعبة بأقل خسائر ممكنة فالأقاليم الجافة و شبه الجافة تعاني من عجز مائي مزمن، وكمية الأمطار المتساقطة غير كافية في كثير من الأحيان لإنتاج المحاصيل الزراعية ولا حتى لسد احتياجات السكان من المياه لأغراض الاستخدامات المختلفة، وحتى لا تنهب كمية المياه القليلة إدراج الرياح دون أن يستفاد منها.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن الحصاد المائي عبارة عن: " عملية اصطياد وجني مياه الأمطار منذ لحظة سقوطها على سطح الأرض وأثناء مرحلة الجريان السطحي من خلال حجزها

[1]– ألن وشبلي ملاط، المياه في الشرق الأوسط، منشورات وزارة الثقافة، وزارة الثقافة السورية، سوريا، 1997، ص 221.

[2]– سايمون بول، أزمة المياه، دار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 99-105.

وتخزينها بوسائل معينة على شكل رطوبة في التربة أو في صورة مياه داخل مجموعات خاصة من أجل الاستفادة منها في النشاطات المختلفة[1].

ثالثا: إعادة استخدام المياه المستعملة:

تعتبر نوعية المياه المسترجعة شأنا أساسيا في تطبيقات إعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة لري المحاصيل والمناظر الطبيعية، وتعتبر نوعية المياه المعالجة وملاءمتها لنمو الزرع العامل الأساسي في هذا التطبيق.[2]

المبحث الثاني: الاعتداءات الواقعة على الموارد المائية في التشريع الجزائري

تعد النشاطات الآدمية من أكبر الأسباب اعتداءا على البيئة، خاصة في الموارد المائية نتيجة ما يحدثه من التطور الصناعي و التمدن و النشاطات التنموية، واستقبال البحار و الأنهار لمياه المجاري المائية ومياه النفايات الصناعية والمنزلية، وما يشكل من تهديد على الحياة البشرية و الحيوانية و النباتية، وما تنجم عنه من مسؤولية تجاه هذا التماطل حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول سنتطرق إلى صور الجرائم التي تقع على الموارد المائية، أما في المطلب الثاني سنحدد المسؤولية الجزائية الناتجة عن هذه الجرائم.

المطلب الأول: صور الجرائم الواقعة على الموارد المائية

لقد عمل المشرع الجزائري على الإحاطة بكافة صور الجرائم الواردة على الموارد المائية، والتي تشكل مساسا بها، وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة أو من خلال القوانين الخاصة، خاصة قانون البيئة وقانون المياه وللدراسة صور هذه الجرائم من خلال النصوص قسمنا المطلب إلى الفرعين حيث سنتناول كفرع أول الأفعال المجرمة في قانون العقوبات والأفعال المجرمة بموجب القوانين الخاصة كفرع ثاني.

الفرع الأول: الأفعال المجرمة في قانون العقوبات

تناول المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالموارد المائية ضمن قانون العقوبات. وقد تفاوتت من حيث جسامتها،[1] والمتمثلة في: الجنايات، الجنح والمخالفات، أين تمثلت الأولى في إحدى الأفعال

---

[1]– عاطف علي حامد الخرابشة، الحصاد المائي في الإقليم الجافة والشبه الجافة في الوطن العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 61-62.

[2]– عبد الباقي رزايقي، تسيير المياه المستعملة الحضارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة في تسيير المدن، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 43.

الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية، أما الثانية فتتعلق بسرقة المياه و سنتطرق إلى تقسيم هذا فرع إلى الاعتداءات الإرهابية ثم الجنح و المخالفات الواقعة على الموارد المائية.

الفقرة الأولى: الاعتداءات الإرهابية أو التخريبية

تناول المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر وبالضبط في الفقرة 06 تجريم الاعتداءات الإرهابية أو التخريبية الواقعة على المحيط الطبيعي، وتعد من أخطر الجرائم الماسة بالبيئة وبالموارد المائية لما تشكله من خطورة كبيرة على صحة وسلامة الإنسان والطبيعة بصفة عامة والتي نستطيع أن ندرجها تحت عنوان الإرهاب البيئي وهذا لأن النص التجريمي ورد تحت القسم الرابع، من الفصل الأول، في الباب الأول، من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على ما يلي:" ... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليه أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ".[2]

أولا: أركان جريمة الاعتداءات الإرهابية:

من المعروف في القانون الجنائي أن لكل جريمة أركانا يجب أن تتوفر حتى تقوم قانونا وهما الركن المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الشرعي وبالتالي سنعمل على توضيح أركان الجريمة الارهاب البيئي.[3]

1- الركن المادي:

يتكون الركن المادي كأصل عام من الفعل المجرم، النتيجة والعلاقة السببية، وقد صاغ فقهاء القانون الجنائي تعريفا للفعل: بأنه عباره عن فعل صادر عن إرادة الإنسان أو امتناع عن فعل على نحو ينطوي على مخالفة الإرادة الإنسانية لواجب قانوني يوجب إتيان هذا الفعل في ظروف معينه.[4]

وقد عبر المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر عن أفعال الإرهاب البيئي بعبارة " الاعتداء على المحيط... أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية... " والواضح من هذا النص أن الفعل كعنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في سلوك صب على محل معين، فالسلوك استخدم فيه لفظ " كل فعل " وهو يتسع ليشمل كل سلوك من شأنه الاعتداء أو الإدخال أو التسريب أو الإلقاء،

---

[1]- إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 72.

[2]- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

[3]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هوما، الجزائر، 2010، ص 104.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 38.

والمشرع لم يحدد طبيعة المواد مكتفيا بالأثر الذي يمكن أن يترتب عن هذه السلوكيات، وهو مسلك محمود منه خاصة أن هذه المواد منها ما هو معروف ومنها ما يكتشفه العلم مستقبلا وبالتالي صعوبة التحديد التشريعي الدقيق لطبيعة هذه المواد.

الأصل في هذه الجرائم أنها تقع بفعل إيجابي، وقد عبر المشرع عن السلوك في هذه الجريمة بمصطلح الاعتداء، وهذا الفعل لا يتم إلا بسلوك إيجابي، ومما تقدم يمكن أن نستنتج أنه لا يمكن تصور أن تتم جريمة الإرهاب البيئي بسلوك سلبي. وتبقى صور الفعل التي أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر وهي كلها يمكن أن تنصب على الموارد المائية.

وما يهمنا في المحل في هذه الجرائم أن تكون المياه أو الموارد المائية، وهو ما أورده المشرع في نص هذه المادة "...أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ".

أما عن النتيجة الإجرامية، فالأصل أن تجريم الفعل يكفي لكي توقع العقوبة ولا تشترط نتيجة معينه. ولم يشترط المشرع ضررا معينا واكتفى بأن يكون من شأن الجريمة أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، فهي تتميز بأن الضرر يدخل كعنصر في السلوك يشكل العنصر التأثيري في الركن المادي، حيث أن هذا النوع من الجرائم أخذ موقعه من حيث الخطورة التي أضيفت عليها الحماية الجنائية، فهذه الجرائم أخذت المعنى المراد لمضمونها بصرف النظر عن النتيجة فتجريم الفعل يكفي لتوقيع العقوبة حتى ولو لم تتحقق نتيجة وليس ذلك مرتبط بنتيجة معينة أو محددة بالذات، وهذا من خلال تجريم الأفعال التي يحتمل أن تشكل تهديدا بخطر معين، وتحديد الضرر الذي أصابه ومدى هذا الضرر وما ينتج عنه من مضاعفات وكم من الأشخاص من المحتمل أن يطولهم في هذا الوقت وفي وقت آخر، لأجل هذا نجد تجريم انصب على الفعل المجرد لمجرد تهديده للمصلحة العامة وأحيانا المصلحة الخاصة. ومن جهة أخرى النتيجة لا يمكن في بعض الحالات أن تتحقق حالا ومن الممكن أن تتحقق بعد وقت معين لا يمكن أن يفقده مقوماته، وحرصا على حماية البيئة من هذه الجرائم الخطيرة أولاها المشرع العناية اللازمة بما يناسب قيمتها العالية حيث جعل مجرد تعريضها للخطر موجبا للعقاب.[1]

إن علاقة سببية في جريمة الإرهاب البيئي تتحدث وتتشكل بناءا على القدرة لتحقيق النتيجة الإجرامية، وهذا في الظروف العادية التي يشير فيها النشاط الإجرامي فهنا نرى إمكانية اعتباره لأن يكون سببا ملائما لإحداث النتيجة في إطار السير العادي للأمور هنا تكون السببية متوفرة، والسببية

[1]- إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 72-73.

واضحة في نص المادة 87 مكرر، وهذا من خلال عباره " من شأنها جعل " إذ يكفي أن تتوفر مؤشرات تبين أن هناك خطر يرتبط بالنشاط الإجرامي وينتج إلزاما عنه.

2- الركن المعنوي:

وكغيرها من الجرائم الإرهابية أو التخريبية، فإن جريمة الإرهاب البيئي تتطلب توفر القصد الجنائي العام و الذي يقوم على عنصرين هما العلم بالأركان التي يقوم عليها الكيان القانوني للجريمة، وأن يعمد إلى ارتكب فعل الاعتداء الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الاعتداء على المحيط، أو إدخال المادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، و يعتبر هذا الغرض قصدا خاصا.[1]

أما العلم فيرتكز على عنصرين هما:

- العلم بالواقعة من حيث موضوعها وحق المعتدي عليه وعناصر السلوك الإجرامي والعناصر المتصلة بالمجني عليه.

- أما الثاني فهو علمه بالقانون وفق لقاعده " لا يعذر بجهل القانون ".

- أما الإرادة فهي جوهر القصد الجنائي وهي ما تميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية و هي أن تتجه إرادة الجاني للقيام بالأفعال والأنشطة الإجرامية بالإضافة للقصد العام تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا يتعلق بالغرض من القيام بالأفعال الإجرامية وصفه الجاني ألا وهي الإرهاب أي أن له غرض زرع الرعب والاضطراب بالبيئة والاعتداء على المحيط بما فيه من الماء وموارده والمياه الإقليمية.[2]

الفقرة الثانية: الجنح والمخالفات الواردة في قانون العقوبات

إضافة إلى الجنايات المتعلقة بالاعتداء على المحيط، فقد نص المشرع الجزائي على جرائم أخرى ولكنها أقل خطورة صنفها ضمن الجنح والمخالفات حيث سنبرز الجنح أولا ثم المخالفات ثانيا كما يلي:

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 36.

[2]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 372.

أولا: الجنح الواردة على الموارد المائية في قانون العقوبات:

1- جريمة سرقة المياه:

حسب قانون العقوبات وتصنيف الجرائم وفق خطورتها فإن سرقة المياه تعد جنحة حسب المادة 350 منه

وبحسب منطوق المادة فإن المياه تصلح كمحل لجريمة السرقة، وإذا كانت السرقة تعرف على أنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه.

حيث أن المشرع الجزائري اعتبر المياه من الأشياء القابلة للاختلاس بحسب ما ورد في نص المادة 350 فقره 02، " وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والكهرباء..."

حيث أن الفعل المجرم في هذه الجريمة يتمثل في أخذ مال الغير بدون رضاعه، و امتلاكه بهدف الاستيلاء عليه والتصرف به تصرف المالك، وحرمان صاحب المال من التصرف بماله و إنهاء سيطرته عليه، ولا بد من نقل حيازة المال من صاحبه لإدخاله في حيازة الجاني بدون رضى المالك أو الحائز السابق، وأن يكون له القدرة المادية على استعماله كيفما يشاء وكأنه المالك الفعلي، وبما أن المحل في هذه الجريمة هو الماء، يجب أن يتم الفعل خلسة أي أن يقوم الجاني بنقل حيازة الماء بدون علم المالك الحقيقي، ولا يشترط في السرقة أن ينقل الماء بيد الجاني نفسه، فقط يتمكن من نقل الحيازة عن طريق آلة أو وسيلة أخرى، ولكن يشترط لكي يعد الفاعل سارقا أن ينقل الشيء إلى حيازته، وإن أعدمه في مكانه خرج الفعل من دائرة السرقة ليدخل في دائرة إتلاف مال الغير.[1]

2- شروط جريمة سرقة المياه:

يشترط لإتمام جريمة السرقة عدم الرضا بأخذ المال ونقل وحيازته،[2] أي أن فعل الاستلاء على المياه أو مواردها يتم خفية عن المالك الفعلي سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية حيث يقوم الجاني بالاستيلاء على المياه خفية أو عن عدم رضاء الملك، كان يقوم شخص بالاستلاء على كمية من المياه من محل أو شركة خفية عن مالكها وهذا ما أكده المشرع الجزائري.[3] واشترط قانونا في محل جريمة سرقه المياه باعتبارها مال توفر الشروط التالية:

---

[1]- محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداءات على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 48.

[2]- عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 34.

[3]- عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 37.

أ- أن يكون الشيء مالا: أن الماء الذي يجري في قنوات الراي يمكن نقل حيازته من حائز إلى آخر وذلك بفتح بوابات الري الحديدية في غير الساعات المسموحة بها لصاحب الأرض ويكون المال محلا للجريمة، وسرقة الماء تتم بطرق متعددة فقد تتم عن طريق تعطيل العداد لأن المياه ذات قيمة مادية و الحيازة هنا تمت بوجه غير مشروع.

ب- أن يكون الشيء منقولا: والمياه يتوفر فيها هذا الشرط.

ج- أن يكون الماء المسروق مملوكا للغير سواء للدولة أو الاشخاص.

3- أركان جريمة سرقة المياه:

أ- الركن المادي:

وتتمثل النتيجة المجرمة في الاستعمال الغير مشروع للمياه عن طريق الخلسة والانتفاع بها أو إعادة بيعها، ويجب أن تتحقق في إطار العلاقة السببية التي هي الربط بين الفعل والنتيجة أي أن يؤدي فعل الاختلاس بدون رضا صاحب الشأن في ظل الظروف العادية أي بدون دخل لإرادة الجاني في العدول عن القيام بالفعل إلى إحداث النتيجة المجرمة.[1]

ب- الركن المعنوي:

تعتبر السرقة كأصل العام جريمة عمدية، أي أنه يجب توفر القصد الجنائي العام وقد اختلف في وجوب توفر القصد الخاص على أساس من يقول بتوفره لأن الجرائم المالية ومنها السرقة يجب فيها توفر القصد الخاص وهو نية الاستيلاء على المال وتملكه عليه، إلا أن الأصل أن السرقة لا تتطلب قصدا خاصا.[2]

ويقوم القصد العام على ركنين هما العلم والإرادة، وهذا يعني أن يكون عالما بأنه يأخذ ماء ليس ملكا له و بدون رضا صاحبه، والإرادة هي أن يكون هناك اتجاه نفسي لعمل شيء ما، فإذا حصل الفعل المجرد دون أن يكون هناك نيه آثمة للقيام بالفعل المجرم انتفى القصد.[3]

---

[1]- عبد الرحمان حسين علام، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، مصر، 1975، ص 103.

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 319.

[3]- عبود سراج، قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 1989، ص 199.

أما القصد الخاص لا يشترط لوجوب توفره قيام الجريمة، بما أن السرقة جريمة عمدية وجب توفر النية الجرمية أي نية التملك بصورة تامة، ويتحقق القصد الخاص لمرتكب الفعل هنا بنية استملاك الماء بدون رضا صاحبه.[1]

4- عقوبتها:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا: المخالفات الواردة على الموارد المائية في قانون العقوبات:

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من المخالفات تتعلق بالمياه نحاول أن نلم بها في ما يلي:

1- إلقاء المواد الضارة أو السامة:

المخالفات المنصوص عليها في المادة 441 مكرر الفقرة 06 من قانون العقوبات والتي تنص: " كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن تكون لديه نيه الإضرار بالغير ". والتي تتمثل أركانها في:

أ- الركن المادي:

يتمثل النشاط الإجرامي هنا في فعل الإلقاء أي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد أو وضعها داخل سائل معين وما يهمنا الدراسة هو أن يكون المحل أو السائل هو المياه حتى تعتبر المخالفة من الجرائم الواردة على الموارد المائية، أما إذا تغيرت طبيعة المياه إلى سوائل أخرى كالمشروبات الغازية أو السوائل المماثلة فإن ذلك يخرجها من مجال دراستنا.

لم يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة في هذه الجريمة، إذ تتسم النتيجة في مثل هذه الجرائم بتراخيها وامتدادها من حيث الزمان والمكان، كما لم يشترط حدوث ضرر معين ودليل ذلك ورود عباره " دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير ".[2]

---

[1]- ابراهيم بالعيد، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 19.

[2]- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 63.

ب- الركن المعنوي:

أن يتوفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أن المواد ضارة ومع ذلك يقوم بإلقائها وأن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل مع علمه بأنه مجرم.[1] ولم يشترط المشرع قصدا خاصا ودليل ذلك ورود عبارة: " دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير".

ج- عقوبتها:

غرامة مالية من 100 دج إلى 1.000 دج، كما يجوز أيضا الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- إغراق الطرق أو أملاك الغير:

المخالفة المنصوص عليها في المادة 444 الفقرة 02 من قانون العقوبات والتي تنص: " كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة ". وتتمثل أركانها في:

أ- الركن المادي:

ويتكون من فعل الإغراق الذي شرحه المشرع في نفس الفقرة برفع مصب المياه عن المنسوب المحدد من طرف المؤسسة المختصة التي لها سلطة تحديد النسبة التي يسمح بها القانون، وهذا الارتفاع الذي يقصده المشرع من شأنه أن يغرق الطرق أو الأملاك الأخرى المهم أن تكون الملكية لغير الجاني، ويقصد المشرع هنا المياه المستعملة في المطاحن والمصانع أو المستنقعات وهذه المؤسسات والاماكن تستعمل المياه بصفة دائمة ولهذا الاستعمال تأثير كبير عن البيئة، أما النتيجة تتمثل في عرقلة الطريق أو تخريب أملاك الغير باستعمال المياه التي تشكل هنا سبب في هذا الإتلاف، والملاحظ في هذه الجريمة أن المياه هي وسيلة لإحداث النتيجة المجرمة.

ب- الركن المعنوية:

يكفي توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، وهو أن يعلم بالنسبة المحددة قانونا وتتجه إرادته إلى مخالفة هذا التحديد القانوني.[2]

---

[1]- هلالي عبد الله أحمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 145.

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 20.

ج- عقوبتها:

يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 100 دج إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين

3- وضع أو ترك مواد:

المخالفة المنصوص عليها بالمادة 464 الفقرة 03 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: " كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون المياه من شأنها أن تعوقها ".وتتمثل أركانها في:

أ- الركن المادي:

هنا يتمثل في فعل الوضع أو الترك لمواد أو أشياء أخرى مما يحقق النتيجة المجرمة والتي تتمثل في إعاقة مجاري المياه أو تعطيل العيون.[1]

ب- الركن المعنوي:

لتحققه يجب توفر القصد العام، أي العلم واتجاه الإرادة إلى تحقيق أو احتمال تحقيق النتيجة أي أن يعلم أن الوضع أو الترك من شأنه أن يعطل أو يعوق ويقوم بالنشاط عن إرادة مسبقة رغم علمه بتجريم هذا الفعل.

الفرع الثاني: الافعال المجرمة في القوانين الخاصة

هناك عدة قوانين خاصة بالبيئة والمياه عنصر من العناصر الرئيسية في البيئة والدراسة الحماية الموضوعية التي أضفاها المشرع على الموارد المائية حيث سنقسم الفرع إلى فقرتين الأول إلى الأفعال المجرمة في قانون البيئة أما الفقرة الثاني الأفعال المجرمة بموجب قانون المياه.

الفقرة الأولى: الافعال المجرمة في قانون البيئة

أولا: جريمة تلويث المياه:

عرف المشرع الجزائري تلوث المياه في نص المادة 04 الفقرة 09 من قانون البيئة بأنه: " هو إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 38.

للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه ".

ولقد حرص المشرع الجزائري على إبراز قيمة المياه كعنصر مهم في البيئة يهدف القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى وقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة لضمان الحفاظ على مكوناتها المتماثلة في الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو، الماء، الأرض وباطن الأرض، النبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية التي تكون في مجملها العناصر البيئية محل الحماية الجنائية، وهذا عكس القانون 83-03 المؤرخ فيه 05 فبراير سنة 1983 الذي لم يحدد العناصر البيئية بصفة منفردة بل نص على الحماية بصفة عامة،[1] هذا ما يوضحه إبراز مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية في الفصل الثالث من قانون البيئة وقد نص على بعض الجرائم نذكر منها الجريمة المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات ، والتي تشكل جريمة من الجرائم الواردة على الموارد المائية.

ثانيا: أركانها:

1- الركن المادي:

يتكون من فعل الرمي أو الإفراغ أو الترك حيث يقصد بهذا أن يتم هذا الفعل داخل المياه والمشرع هنا عاقب على كل أشكال التلوث سواء في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر، المهم أن يكون المحل هو المياه، سواء أكان هذا الفعل بطريق مباشرة أو غير مباشرة ما يؤكد صرامة المشرع في جرائم البيئية التي يكون التجريم فيها بناءا على النشاط الإجرامي والإتيان بالفعل هنا وحده يكفي لأن أغلب الجرائم البيئية لا يشترط فيها تحقق نتيجة معينة، وقد تتمثل في الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تقليص مناطق السباحة.

2- الركن المعنوي:

فيكفي لتحققه توفر القصد العام، هنا يجب توفره بعنصريه واللذان هما العلم والإرادة فيجب أن يتوفر العلم أي أن يعلم الجاني أن فعل الرمي أو الإفراغ أو الترك لمواد ضارة في المياه السطحية أو

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 19.

الجوفية فعل مجرم ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان الفعل المجرم بغض النظر عن تحقيق النتيجة الضارة من عدمها.[1]

في الفقرة الثانية من هذه المادة أورد المشرع استثناء على عمليات الصبر التي تكون بترخيص أو بقرار من إحدى مؤسسات الدولة إلا إذا كان هناك مخالفة للقرار وبتالي يعتبر هذا الترخيص مسببا للإباحة.

وفي الفقرة الأخيرة من هذه المادة عاقب المشرع على ترك النفايات بكمية هامة وهنا نلاحظ أن المشرع كباقي التشريعات جرم هذا الفعل لأنه من أكبر الأفعال التي تضر بالبيئة فالنفايات مادة خطيرة على البيئة وعن المياه بصفة خاصة، هذه الجريمة لا يشترط فيها نتيجة لأن ترك النفايات يحقق نتيجة مؤكدة تضر بالصحة سواء حالا أو بعد فترة ويجب أن تكون كمية النفايات هامة أي بالقدر تؤثر على التوازن البيولوجي للمياه، أما القصد الجنائي العام فيجب أن يتوفر بعنصريه العلم والإرادة والجريمة البيئية ليست بحاجة للنص على القصد الخاص لأنها من الجرائم التي تشكل خطورة على العامة.[2]

الفقرة الثانية: الأفعال المجرمة بموجب قانون المياه

لقد تناول هذا القانون أحكاما خاصة بالمياه وعمل المشرع من خلاله على إبراز معظم الجرائم التي من شأنها أن تمس المياه والمواد المائية والتي حددها في المادة 04 من قانون المياه وهي كالاتي:

" تتكون الأملاك الطبيعية للمياه مما يأتي:

– المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص،

– المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي و النباتات الموجودة في حدودها،

– الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه،

[1]– معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية، منشاة المعارف، مصر، 1986، ص 170.

[2]– صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 514.

– الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:

* مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.

* المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.

* كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي ".[1]

أولا: جريمة عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية

وردت هذه الجريمة في المادة 05 من قانون المياه والتي تنص على: " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا " ، جرمت هذه المادة فعل عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية.

1- أركانها:

المشرع هنا لم يجرم اكتشاف المياه ولكنه جارم عدم التبليغ واعتبره المشرع سلوكا إجراميا يقع على المياه الجوفية غاياته هي التستر عن مورد مائي يعتبر من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

وحتى يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة يجب أن يتوفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم بهذا الاكتشاف وتتجه إرادته إلى عدم تبليغ السلطة المختصة المتمثلة في إدارة الموارد المائية.

2- عقوبتها:

وردت في المادة 166 من قانون المياه: " يعاقب بغرامة من 5.000 دينار جزائري إلى 10.000 دينار جزائري كل من يخالف أحكام المادة 05 من هذا القانون."

ثانيا: الإضرار بالموارد المائية

وردت في المادة 12 من قانون المياه والتي نصت على: " في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة:

[1]– القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 اوت 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

– يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

– يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة."

1- أركانها:

أ- الركن المادي:

جاء بصيغة المنع والغرض من المنع راجع إلى أسباب طوبوغرافيه، ويتم هذا المنع في كل من مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاق الحافة الحرة،[1] وتقع الأولى داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه أما الثانية في الأملاك المجاورة،[2] أما السلوك هو البناء أو الغرس أو التشييد أو كل تصرف من شأنه أن يضر بصيانة الوديان أو البحيرات أو السبخات والشطوط، والمشرع ذكر هذه السلوكات على سبيل المثال وهذا ما نستشفه من عبارة " وكل تصرف " أي أن هذه السلوكات ليست محصورة وإنما جاءت على سبيل المثال، ونتيجة الإتيان بها هي الأضرار أو احتمال الأضرار بالصيانة الوديان، والبحيرات، والبرك، والسبخات، والشطوط، والتي تحتضن المياه السطحية والمساس بمنطقة الحافة الحرة والتي وضح المشرع الغالية منها في هذا القانون حيث أن القيام بهذه السلوكات يؤثر ويعيق قيام الإدارة المكلفة عن أداء مهامها.

ب- الركن المعنوي:

هنا يجب أن يتوفر فيه القصد الجنائي العام أي أن يعلم بأن البناء أو الغرس أو التشييد يضر بصيانة الأماكن المحددة في المادة، وأنها تقع داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة وأن تتجه إرادته إلى إتيان هذه السلوكات رغم علمه.[3]

2- عقوباتها:

نصت عليها في المادة 167 التي تنص على: " يعاقب بغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون.

---

[1]- عرفتها المادة 10 من قانون المياه، بأنها منطقة تنشأ على طول ضفاف الودبان والبرك والسبخات و الشطوط عرضها من 3 الى 5 امتار

[2]- المادة رقم 14، من القانون المتعلق بالمياه.

[3]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 125.

تضاعف العقوبة في حالة العود. "

ثالثا: منع استخراج مواد الطمي

الجريمة المنصوص عليها في المادة 14 من قانون المياه والتي نصت على: " يمنع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان، عندما تشكل أخطار الإتلاف المنصوص عليها في المادة 15 منه."

يمكن أن يرخص خارج مناطق المنع، باستخراج مواد الطمي بصيغة الامتياز المحدد المدة، المرفق بدفتر شروط مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1- أركانها:

أ- الركن المادي:

و يتكون من سلوك إجرامي واحد وهو استخراج مواد الطمي خاصة إقامة المرامل في مجاري المياه مما يؤدي إلى عرقلة مجاري الوديان، والمشرع من خلال تجريم هذا السلوك أضفى نوع من الحماية على مجاري الوديان، باعتبارها محلا للجريمة وموردا من الموارد الطبيعية العادية التي نظمها المشرع في المادة 04 من القانون.

مما يجعل الفعل مجرم إلا في هذه حالات الترخيص بالاستخراج والذي يسمح به خلال عامين كحد أقصى من تاريخ نشر قانون المياه في الجريدة الرسمية، وذلك في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة نتائج دراسة التأثير.[1]

ب- الركن المعنوي:

وهي جريمة عمدية يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم أن الاستخراج ممنوع ويؤثر على مجاري الوديان وتتجه إرادته إلى الاستخراج رغم ذلك.

2- عقوبتها:

جاءت في المادة 168 التي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرام من 200.000 دينار جزائري الى 2.000.0000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون.

[1]- المادة رقم 11، من القانون المتعلق بالمياه.

يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة. "

رابعا: عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية

نصت عليها المادة 15 من قانون المياه: " يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف و المنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

ويسمح بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم. "

1- أركانها:

أ- الركن المادي:

لم يحدد المشرع السلوك الإجرامي في هذه المادة بصورة دقيقة، المهم أنه تصرف يعرقل مجرى المياه السطحية ومجاري الوديان مما يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي ماعدا غرس المزروعات السنوية حسب الطرق التي يحددها التنظيم. أي أن المشرع في هذه المادة لم يورد الأنشطة الإجرامية على سبيل الحصر وإنما وسع فيها لتشمل كل التصرفات التي تعيق مجرى المياه السطحية في مجاري الوديان حيث يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

ب- الركن المعنوي:

هذه الجريمة هي جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، أي أن يعلم الجاني بأن الفعل من شأنه أن يعرقل مجرى المياه السطحية في مجال الوديان مما يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيانه.[1]

2- عقوبتها:

المادة 169 والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو إحدى العقوبتين من يخالف أحكام مادة 15 من هذا القانون ".

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

[1]- المادة رقم 15، من القانون المتعلق بالمياه.

خامسا: الرفع من المنسوب المستخرج

الجريمة المنصوص عليها في المادة 32 والتي نصت على: "بداخل نطاقات الحماية الكمية:

– يمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج.

– تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة.

– يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها".

1- أركانها:

ويتكون ركنها المادي من الفعل المجرم والمتمثل في انجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة داخل نطاق الحماية الكمية أحد طرق حماية الموارد المائية والحفاظ عليها،[1] متى كان من شأن هذه الأفعال رفع المنسوب المستخرج الذي يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية تحديد المنسوب استغلال بعض مناطق الاستخراج أو توقفها، وتخضع كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشأة الراي إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

والقيام بهذه الأشغال مع عدم الحصول على هذا الترخيص يعد أيضا سلوكا إجراميا طبقا لهذه المادة، والنتيجة الجرمية متوقعه الحدوث هي استنزاف المياه الجوفية بدون وجه حق أو زيادة نسبة الاستغلال المسموح بها أو أية تغييرات من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على كمية زائدة عن الكمية المسموح بها.[2]

2- عقوباتها:

المادة 170 والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون.

---

[1]– المادة رقم 31، من نفس القانون، التي بينت معنى نطاق الحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

[2]– المادة رقم 44، من القانون المتعلق بالمياه السابق.

– يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

– تضاعف العقوبة في حالة العود. "

سادسا: رمي أشياء ضارة أو مسمومة

الجريمة المنصوص عليها في المادة 44 من قانون المياه والتي نصت على: " يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرا بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص، تحديد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم ".

1- أركانها:

أ- الركن المادي:

يتمثل الفعل فيها رمي أو تفريغ أو إيداع لكل أنواع المواد التي يشترط فيها أن لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء، إلا أن التجريم لا يخص الأفعال السابقة في ذاتها وإنما مزاولتها دون الحصول على ترخيص لذلك،[1] إذ يجب قبل القيام بهذه الأفعال الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، ويترتب على عدم الحصول على الترخيص الذي يدل على علم الإدارة المعنية وموافقتها، والذي يجب أن يكون طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم، والقيام بهذا الفعل يشكل جريمة بمفهوم هذه المادة.

ب- الركن المعنوي:

فتوفر العلم بوجوب الحصول على ترخيص للقيام بالنشاطات سالفة الذكر في الأملاك العمومية للماء واتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفاعل دون الحصول على الترخيص المطلوب قانونا.

2- عقوباتها:

وردت في المادة 171 التي تنص على: " يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 44 من هذا القانون.

– تضاعف العقوبة في حالة العود. "

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 32.

سابعا: إدخال مواد غير صحية للمياه

الجريمة المنصوص 46 من قانون المياه، وقد اشتملت هذه المادة على مجموعة من الصور نحاول الإلمام بها

1- صور الجرائم المنصوص عليها في المادة 46 وأركانها:

أ- في الفقرة الأولى: نص المشرع على فعل تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها ومعنى التفريغ والصب هنا هو وضعها أو إيداعها أو إدخالها أو دفنها بطريقة تجعلها تتسرب لتلوث المياه السطحية أو الجوفية التي يؤثر مزجها مع المياه على صحة الإنسان أو الحيوان أو النباتات، وهذا الفعل يحتمل أن يؤدي إلى هلاك كائنات حية، لهذا أقر المشرع تجريم فعل رمي المياه القذرة في الآبار أو الحفر أو أروقة التقاء المياه أو الينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات.

ونلاحظ أن المشرع عدد الأماكن وحدد المحل الذي يعتبر السلوك مجرم بداخلها، فالمياه القذرة تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات لذلك بادر المشرع إلى تجريم تفريغها أو صبها في هذه الاماكن، وهي جريمة عمدية يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم أن تفريغ وصب المياه القذرة مجرم قانونا في هذه الأماكن التي وضحها المشرع وتتجه إرادته إلى إتيان و القيام بهذه الأفعال رغم ذلك.

ب- في الفقرة الثانية: جرم فعل الطمر الذي يمكن تعريفه بأنه دفن أو إخفاء على بعد مسافة في التربة مواد غير صحية من شأن تسربها بحسب قوانين الطبيعة أو من خلال إعادة التموين أن يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية، ويمكن أن تكون مواد طبية منتهيه الصلاحية أو ضمادات مستعملة أو مواد تؤثر في صحة الإنسان، وهذا الفعل يؤثر في المياه الجوفية لا محال لأن هذه المواد تتسرب طبيعيا بعد مدة إلى باطن الأرض وتمتزج مع المياه الجوفية التي بدورها تستخرج للاستهلاك، وبالتالي يستهلكها الإنسان والحيوان وتسقى بها النباتات الأمر الذي من شأنه أن يضر بالمياه الجوفية، أما الركن المعنوي فيقوم بتوفر القصد العام بعنصريه العلم بأن هذه العملية تؤدي إلى تسرب هذه المواد المطمورة أو وضعها يؤثر في المياه الجوفية وتتجه الإرادة إلى إتيان الفعل، فالقصد الجنائي العام يكفي لقيام الركن المعنوي ولا يتطلب توفر قصد خاص.[1]

ج- في الفقرة الثالثة: المشرع عاقب على فعل إدخال المواد غير الصحية في منشآت والهياكل المائية فالإدخال هو مزج هذه المواد مع المياه مباشرة أو في منشأة مخصصة للمياه، فالمياه في هذه

[1]- عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 64.

الحالة يتغير تركيبها الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك، وبالتالي فالمشرع أصاب ووفق في تجريم هذا النوع من الأفعال، أما الركن المعنوي فكل جرائم هذا القانون يكفي لقيامه العلم والإرادة أي أن يعلم أن إدخال هذه المواد يؤثر في المياه وتتجه إرادته إلى القيام بالسلوك أي أن يقوم بإدخال المواد غير الصحية عن علم وإرادة.

د- في الفقرة الرابعة: فقد جرم المشرع رمل جثث الحيوانات أو طمرها في مجاري الوديان أو في البحيرات أو البرك أو الأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية، لأن الرمي أو الطمر يؤثر في المياه ويلوثها، والمحل هنا تعدد مثل الوديان التي تعتبر مجرى للمياه والبحيرات والبرك وهي أماكن دائمة للمياه، وأيضا الآبار والحفر كلها أماكن يتواجد بها الماء، والمواد التي تنتج عن تعفن جثث الحيوانات تجعل هذه المياه خطيرة على الكائنات الحية،[1] أما ركنها المعنوي الذي يشترط لقيامه توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم أن فعل الرمي أو الطمر لمواد غير صحيه في المحلات التي ذكرها المشرع مجرم وفق هذه المادة و تتجه ارادته الى اتيانه.

2- عقوباتها:

المادة 172 من قانون المياه والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دينار جزائري الى 1.000.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون.

- تضاعف العقوبة في حالة العود. "

ثامنا: التفريغات الملوثة للمنشأة

الجريمة واردة في المادة 47 من قانون المياه: " يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، بما يأتي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة،

[1]- عبد الرحمان هزرشي، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016، ص 56.

– مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المتسربة حسب معيار التفريغ المحددة عن طريق التنظيم".

1- أركانها:

أ- الركن المادي:

المشرع في هذه المادة يخاطب المؤسسات المصنفة، وقد وردت المؤسسات المصنفة الخاضعة لقانون حماية البيئة في المادة 18 منه على سبيل الحصر والمتمثلة في المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت المستغلة أو المملوكة من طرف شخص طبيعي أو معنوي سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص، والتي يمكن أن تتسبب في أخطار على الصحة العمومية،[1] نظافة الأمن وبالضبط يقصد المؤسسات التي تعتبر تفريعاتها ملوثة ألزمها المشرع بشروط معينة تحت طائلة العقوبات الجزائية فالأفعال التي يعتبرها المشرع مجرمة هي مخالفة وضع منشآت تصفية ملائمة كفعل أول وعدم مطابقة منشآتها و تكيفات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة فالمقصود بالفعل الأول هو أن المؤسسة المصنفة لا تضع المنشأة التي تحقق التصفية الملائمة التي تجنب تلوث المياه وتأثير عليها وأيضا أن لا تطابق هذه المنشآت ولا تحقق تصفية ملائمة للمياه المترسبة بالتالي لا تحترم المعايير المحددة من طرف السلطة المختصة، المشرع رأى ضرورة التجريم لهذه الافعال لما يترتب عنها من أضرار وما تؤدي من أخطار و بالتالي أضفى نوع من الحماية على المحيط المائي الذي تشغله المؤسسات المصنفة والتي تؤثر فيه لا محاله.

ب- الركن المعنوي:

فتوفر بتوفر القصد العام، أي علم بعدم وجود منشآت تصفية غير ملائمة أو عدم مطابقتها لمعايير و كيفيات المعالجة للمياه المترسبة المحددة في دفتر الشروط واتجاه الإرادة إلى متابعة النشاط دون مراعات أحكام هذه المادة يكفي لقيام الجريمة.[2]

2- عقوبتها:

وردت في المادة 173 التي تنص على: " يعاقب بغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، كل من يخالف احكام المادة 47 من هذا القانون.

[1]– المادة رقم 18، من القانون رقم 10/03 السابق.

[2]– عبد الرحمان هزرشي، المرجع السابق، ص76.

- تضاعف العقوبة في حالة العود ".

تاسعا: عدم الخضوع لنظام رخصة الاستعمال

الجريمة منصوص عليها في المادة 75 من قانون المياه.[1]

1- أركانها:

أ- الركن المادي:

يتمثل في القيام بأفعال حددها المشرع دون الحصول على رخصة، والأفعال تتمثل في إنجاز الآبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية التي تعتبر المحل في هذا النشاط أو إنجاز منشآت التنقيب من منبع غير الموجهة للاستغلال التجاري أو بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية أو إقامة أي منشأة أو هيكل لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية كل هذه الأفعال الرخصة فيها وجوبية تحت طائلة التعرض لعقوبات جزائية، لأن هذه المياه ملكية عمومية حمايتها واستغلالها يجب أن يكون من طرف الدولة.[2]

ب- الركن المعنوي:

يتشكل بعلم المخالف أن هذه الإنجازات تتم برخصة واتجاه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال دون الحصول عليها فالقصد الجنائي العام يكفي لقيام الجريمة.

2- عقوبتها:

بالمادة 174 والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دينار جزائري الى 500.000 دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون.

- يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

- تضاعف العقوبة في حالة العود.

[1]- المادة رقم 75، من القانون المتعلق بالمياه السابق.

[2]- إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 89.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الواقعة على جرائم الموارد المائية

قد تقوم المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية على الشخص الطبيعي المتمثل في مرتكب الجريمة البيئية و في بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجزائية للغير، كما قد يكون الشخص المسؤول جنائيا هو الشخص المعنوي ولذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية الجزائية للشخص طبيعي في الفرع الاول ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفرع ثاني

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

الأصل العام أن الشخص الطبيعي لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا أرتكب الخطأ شخصيا، إلا أنه في بعض الحالات بالنسبة للشخص الطبيعي قد تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.[1]

الفقرة الأولى: المسؤولية الجزائية للفرد

لا يوجد اختلاف حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، وذلك أنه لا يسأل عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة إلا الشخص الذي قام بالفعل، والعامل إذا ثبت قيامه بالنشاط الإجرامي أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تطلبها القوانين واللوائح ليكون هو من يتحمل المسؤولية الجزائية،[2] وهو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة وهو الشيء الذي كفله الدستور الجزائري في المادة 142 بقوله: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية "،[3] أي أنه لا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو ساهم فيها، إلا أنه تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أمر بالغ الصعوبة ذلك راجع لصعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية، وكذلك طبيعة الجرائم البيئية التي يصعب تحديد مصدر معين أو فعل محدد لقيام المسؤولية الجزائية عليه.

أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للفرد

تقوم شروط المسؤولية الجزائية على مرتكب الجرائم البيئية في:

1- إدراك الفاعل لعدم مشروعية السلوك الذي سوف يقوم به.

---

[1] – سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 120.

[2]– عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 292.

[3]– الدستور 1996 الصادر بمرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- توفر حريه الاختيار لديه لإتيان السلوك، والشرط الاساسي هو اتيان السلوك من الجاني.

ثانيا: تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جرائم الموارد المائية

1- الإسناد القانوني

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة،[1] أي أن النص القانوني للجرائم البيئية يحدد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة البيئية عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية في أغلب نصوصه، وهذا راجع للمشرع نتيجة الالتزام الذي تفرضه طبيعة الجرائم البيئية.

أ- الإسناد بطريقة صريحة:

حيث يحدد القانون صراحة الشخص المسؤول بالاسم والوظيفة، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه القريبة من مصنعه، والذي نتج عن مجموعة من أعماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك. وبالتالي المسؤول صراحة عن الجرم هو صاحب المصنع وذلك باعتبار أنه اعتدى على عنصر من عناصر البيئة غير حية.

ب- الإسناد بطريقة ضمنية:

حيث لا يحدد القانون صراحة عن الشخص المسؤول لكن يستخلص ضمنيا من نظام القانوني، ومثال: ذلك مالك السفينة التي تنقل الوقود بدون تنظيم يعتبر مسؤول عن تسريبات من السفينة والتي تحدث ضررا، وعندما يحدث التسرب ينتج الضرر من مجموعة من السفن، فيستشف بصورة ضمنية أن مالك السفن التي تتسبب في تلوث المياه يكون مسؤولا عن وجه التضامن.

2- الإسناد المادي:

المسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان في سلبيا أو إيجابيا المكون للجرائم البيئية،[2] فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء عند ارتكابه للنشاط المادي المكون للجريمة الذي يحدث ضررا بالبيئة، أو عند الامتناع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح البيئية.

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار الشروق، بيروت، د.ت ، ص 50.

[2]- بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2015/2014، ص 96.

ومن الأمثلة عن الإسناد المادي المادة 32 من القانون 03-10 المتعلقة بحمايه البيئة، بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلوث ففي حالة لم يقم الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

2- الإنابة في الاختصاص:

وهو ما يعرف أيضا بالإسناد الاتفاقي، نعنى بهذا الإسناد أن صاحب العمل أو رئيس المؤسسة أو مدير المنشأة المصنفة، يقوم باختيار شخص من العاملين لديه ويحمله المسؤولية على جميع المخالفات التي ترتكب بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة،[1] أي يحمله المسؤولية الجزائية.

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الإسناد لأنه يأخذ بمبدأ شخصية العقوبة وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 142 من الدستور، إذ أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل شخص مسؤولية عن جريمة لم يرتكبها بل ارتكبها غيره.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

الأصل أن تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة شخصية وفقا للمبدأ الدستوري، أي أنه من لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنآه عن عقوباتها.

لكن المشرع الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للمسير، وهذا الأخير الذي يعرض نفسه للمساءلة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي، أو في مجرد السلوك المادي الناجم عن أحد العاملين به والمخالف للقرارات واللوائح العامة،[2] إذ نستنتج بأن الشخص الذي تقوم عليه المسؤولية لم يلتزم بواجباته المتمثلة في المراقبة والإشراف، وتعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

ولجوء المشرع الجزائري للأخذ بهذا النوع من المسؤولية الجزائية قام على عدة مبررات وأسباب وشروط:

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 63.

[2]- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2006، ص 158.

أولا: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1]

1- ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة خاصه بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوباتها.

2- المسؤولية على أساس الخطأ: أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا.

3- انتشار التدبير الاحترازية: بمعنى أن التدبير الاحترازية أصبحت علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية وتطبق حتى على الأشخاص غير المسؤولين.

4- ضمان تنفيذ القوانين البيئية: بحيث تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والغير.

5- اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة.

ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[2]

1- ارتكاب الجريمة بواسطة التابع.

2- نشوء العلاقة السببية بين التابع وخطأ المتبوع.

3- عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القوانين الجنائية والقوانين المكملة له جاء نتيجة حجم التلوث الناتج على المنشآت المصنفة، مما أوجب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على اعتبار الشخص المعنوي يتمتع بشخصية مستقلة عن المسيرين والملوك وكذلك تمتعه بالذمة المالية المستقلة أي أنه شخص قام بذاته، وأهم مبرر للإقرار هو أن أغلب الجرائم المتعلقة بالموارد المائية تكون من طرف الأشخاص المعنوية في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية والحرفية والزراعية.

---

[1]- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 159.

[2]- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 51-52.

الفقرة الأولى: مراحل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مرت بمرحلتين وهما:

أولا: المرحلة الأولى

كانت تقوم المسؤولية الجزائية ضد المسير والمالك إلا أنها لم تثبت نجاعتها لأنها لم تتضمن أحكاما تتعلق بمعاقبة من يرتكب الجريمة لفائدته.

ثانيا: المرحلة الثانية

تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإرساء قواعد إجرائية وموضوعية في قانون العقوبات والقوانين البيئية التي تمس تلك المنشآت الملوثة، ومسيريها مجتمعين أو على انفراد عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، وقد أثبتت إقامة المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي تأثيرها في فعالية النظام العقابي البيئي.

الفقرة الثانية: نصوص أقرت على المسؤولية الشخص المعنوي

إن إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي ظهر صريحا في عديد من النصوص: نذكر منها المادة 18 من القانون 03-10 حيث حددت من يخضع للمسائلة الجزائية من الأشخاص المعنوية من دون استثناء، إلى أن جاء تعديل مشروع قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر والتي تنص على: " ...باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته وممثلين الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".[1]

ومنه نخلص في الأخير انه ليس كل الاشخاص المعنوية تقوم المسؤولية الجزائية عليها بحيث استثنى المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بصفه عامه، واقر المسؤولية الجزائية على الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وتبريره هو انه اعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام يتمتع بالسيادة ويمثل الدولة.

[1]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 56.

الفقرة الثالث: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ولقيام المسؤولين الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الموارد المائية يجب توافر ثلاث شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرره من قانون العقوبات:

أولا: ارتكاب احد الجرائم البيئية:

حدد المشرع المسؤولية الجنائية التي تقوم على الشخص المعنوي تكون على الجرائم الماسة بالموارد المائية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر ومنها: " قانون حماية البيئة، قانون تسيير النفايات، وقانون المياه... الخ.

كما أقر بأن يكون النص المجرم للاعتداء على البيئة واضح وصريح بحيث يسهل في عمل القاضي في تحديد النص التجريمي والعقوبات المقررة لها.

ثانيا: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي المحدد قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي وبحكم مركزهم الذي يؤهلهم إلى التسيير و الإشراف عليه.

ثالثا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لكي يسأل الشخص المعنوي، يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسيرا أو عامل العادي.[1]

[1]– راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مقالة دورية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، ص 56.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للموارد المائية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للموارد المائية في التشريع الجزائري

لكل إنسان إرادة حرة تمكنه من العصيان والامتثال، ومن ثم فإنها كثيرا ما تضحى عرضة للمخالفة، الأمر الذي يستتبع بالضرورة تكثيف قواعد القانون الجنائي الإجرائي لتحقيق الحماية الجزائية للموارد المائية، والتي تعتمد على المعاينة والمتابعة الجزائية، وتتقاسم الجرائم في شقها الإجرائي العديد من الأحكام إلا أنها تتميز بقواعد خاصة تتعلق بالأشخاص المؤهلون بضبط الجرائم الماسة بالموارد المائية وكذلك متابعتهم لها.

وعليه قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول إجراءات المعاينة للجرائم الماسة بالموارد المائية أما في المبحث الثاني إجراءات المتابعة للجرائم الماسة بالموارد المائية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: إجراءات المعاينة للجرائم الماسة بالموارد المائية

خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم الماسة بالموارد المائية باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة هذه الجرائم وهم يعتبرون أشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الأشخاص المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم ثم في المطلب الثاني المهام المنوطة لهم.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالموارد المائية

تتميز الضبطية القضائية في مجال معاينة الجرائم الماسة بالموارد المائية بأهمية دورها الذي يعتمد على الصلاحيات الممنوحة لها حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهام مأمورو الضبط ذو الاختصاص العام وقد ارتأينا في هذه العناصر عدم الخوض في دراسة مأموري الضبط ذو الاختصاص العام نظرا لتفصيل الأحكام الخاصة بهم على مستوى مراجع ومؤلفات قانون الإجراءات الجزائية من جهة ولمحاولة حصر الدراسة في مجال المياه من جهة أخرى.[1]

ومنه لا يخلو أي قانون يهتم بحماية البيئة المائية إلا وقد خصص فئة الضبط تختص بمعاينة الجرائم الماسة فمثلا قانون البيئة في المادة 111 أعطى هذه السلطة لكل من " مفتشي البيئة، موظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية "، أما القانون المتعلق بالاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ فقد أعطى هذه الصلاحية لمفتشي السياحة،[2] ونفس الشيء بالنسبة للقانون المتعلق بالمياه فقد أنشأ شرطة للمياه، أما قانون المناجم فقد أنشأ شرطة

[1]– يعد أفرادا للضبط القضائي ذو الاختصاص العام ما نصت عليه المادتين 15 و 21 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يشتمل على ثلاث فئات: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية، الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي وكذا الولاة وأعوان الحرس البلدي.

[2]– قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

للمناجم وأعطى صلاحيات لمفتشي الملاحة والأشغال البحرية،[1] مراقبو الملاحة البحرية، موظفو السلك التقني للملاحة البحرية، وهو ما يقتضي التطرق لكل فئه على حدى فيما يلي:

الفرع الاول: مفتشو البيئة وموظفو الإدارة البيئية

من خلال استقراء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالاطلاع على مختلف القوانين المهتمة بحماية الموارد المائية، نجد أن مفتشي البيئة وموظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة لهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم التي تمس بالموارد المائية.

الفقرة الأولى: مفتشو البيئة

حيث يكلف مفتشو البيئة بإثبات المخالفات والجرائم المتعلقة بالموارد المائية مهما كان الوسط الذي ارتكبت فيه، وقد خصهم المشرع الجزائري بإطار قانوني لممارسة وظائفهم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 80-232 المؤرخ في 22 يوليو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.[2]

ويضم سلك مفتشي البيئة أربع رتب طبقا للمادة 32 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم وهي: رتبه مفتش، رتبه مفتش رئيسي، رتبه مفتش قسم، رتبه مفتش قسم رئيسي وهم يوظفون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين على شهادات متخصصه ويخضعون الى الترقية وفق شروط معينه.

الفقرة الثانية: موظفو الأسلاك التنقية للإدارة

أما سلك موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة فيضم رتبتين: رتبة تقني، رتبة تقني سامي، يوظفون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ويرقون عن طريق إتباع مراحل قانونية.

---

[1]– القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد03، المؤرخة في 30 مارس 2014.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 يوليو2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم، الجريدة الرسمية عدد43، المؤرخة في 30 يوليو 2008.

الفرع الثاني: أشخاص الضبط القضائي المختصين بالبحث والتحري

لقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات البحث والتحري لفئة من الأشخاص أكثر تأهيلا لمعاينة الجرائم الماسة بمياه البحر والموارد المائية وهم كالآتي:

الفقرة الأولى: في المجال البحري

أولا: متصرفو الشؤون البحرية

أشارت إليهم المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وقد تم تحديد الإطار القانوني لهم في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،[1] وبالرجوع إلى المادة 114 من المرسوم التنفيذي رقم 328/11 يضم سلك المتصرفين في الشؤون البحرية ثلاثة رتب: رتبة متصرف في الشؤون البحرية، رتبة متصرف رئيسي في الشؤون البحرية، رتبة رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية، بحيث يتم توظيفهم وترقيتهم وفق شروط قانونية محددة.

ثانيا: ضباط الموانئ

أشارت إليهم المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 02-01 المتضمن تحديد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،[2] فقد تم تحديد الصلاحيات المخولة لهم بحيث يسهرون على تطبيق مجمل القواعد المنصوص عليها في مجال استغلال وأمن الأملاك العمومية المينائية.

ثالثا: أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

عرف التنظيم البحري الوطني منذ الاستقلال ثلاثة تغيرات رئيسية في مجال حراسة الشواطئ بحيث أنشأ مصلحة متخصصة تطلع بمهام شرطية وتتولى مكافحة جرائم تلويث المياه الإقليمية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 328/11 المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، الجريدة الرسمية عدد52، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 06 جويلية 2002 يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وامنها، الجريدة الرسمية عدد01، المؤرخة في 06 جويلية 2002.

البحرية[1] ففي سنة 1963 تم تجديد التنظيم البحري الموروث عن الفترة الاستعمارية من خلال إحداث ثلاث دوائر بحرية في كل من: " وهران، الجزائر وعنابة، وفي سنة 1973 أدخل المشرع تغييرا بنيويا عميقا عن طريق تعويض الهياكل البحرية السابقة بالمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بمقتضى الأمر 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 والتي كلفت بتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والمساهمة في الوقاية وقمع التلوث البحري عن طريق تكريس مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات.[2]

وفي سنة 1996 تم إحداث تغيير ثالث، وقد جاء فيه تأسيس هياكل الشؤون البحرية للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-350 الذي أكد على عدة مهام شرطية تتعلق بحماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية والوسط البحري،[3] هذا وقد سن المشرع عدة نصوص تنظيمية تحكم وتحدد نشاط ومهام هذه المصلحة.

رابعا: مهندسو مصلحة الإشارة البحرية

أشار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة إلى هذه الفئة ضمن المادة 111 وكذا المادة 172 من قانون المناجم وعليه أنشئ الديوان الوطني للإشارة البحرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-377 وقد حدد الأسلاك الخاصة به لاسيما المهندسين، التقنيين، المساعدين التقنيين،[4] وقد حددت المواد من 18 إلى 32 منهم الأحكام المطبقة على هذا السلك بحيث يضم ثلاث رتب: رتبة مهندس دولة، رتبة مهندس رئيسي، رتبة رئيس مهندسين.

[1]- الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية عدد02، المؤرخة في 04 أفريل 1973.

[2]- يوسف تيليوانت، المصلحة الوطنية لحماية الشواطئ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، من ص15 الى ص 25.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 350/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتعلق بالإدارة البحرية المحلية، الجريدة الرسمية عدد62، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 377/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، الجريد الرسمية عدد 67 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

خامسا: مراقبو الملاحة والعمل البحري

من أجل مواجهة الجرائم المتعلقة بالنشاط المنجمي في البحر يؤهل طبقا للمادة 172 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم مراقبو الملاحة البحرية لمعاينة جرائم التلوث البحري وفي هذا حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل مهامهم وشروط ترقيتهم وهو سلك يضم رتبتين: الأولى مراقب وثاني مراقب رئيسي مع الإشارة إلى أنه في طريق الزوال.

الفقرة الثانية: في المجال السياحي

أولا: شرطة المناجم

يؤهل أعوان شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 من قانون رقم 14-05 بالبحث ومعاينة جرائم تلويث المياه الإقليمية وهي مشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بحيث يؤدون اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر، وقد حددت مهامهم بالسهر على ضمان احترام قواعد التنقيب والنشاط المنجميين.

ثانيا: مفتشو السياحة

إذا كان القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ قد أسس لعدة أهداف ومنها: حماية وتثمين الشواطئ، وتوفير شروط النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة فإنه يؤهل للبحث ومعاينة هذه المخالفات مفتشو السياحة وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-302 القانون الأساسي الخاص ويشمل سلك مفتشي السياحة على ثلاث رتب: رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم.[1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 302/08 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

ثالثا: شرطة المياه

أنشأ القانون رقم 05-12 شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وهم يتمتعون ببعض مهام الضبط القضائي في مجال البحث والمعاينة والتحقيق في الجرائم المخالفة لقانون المياه كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-361 القانون الأساسي الخاص بهم،[1] ويضم هذا السلك ثلاث رتب: رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش، رتبة مفتش عميد.[2]

المطلب الثاني: مهام الضبط القضائي في مجال حماية الموارد المائية

إن الجرائم الماسة بالمياه والموارد المائية تتميز بطبيعة خاصة بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى ولعل الأمر يرجع بالدرجة الأولى إلى اعتبارها أحد مظاهر الإجرام البيئي مما يستلزم ضرورة التصدي لها ومكافحتها بالوسائل والإجراءات المناسبة، وهو ما جعل المشرع الجزائري من جانبه يتدخل ويحدد الاختصاصات والقيود الواردة عليها كما يلي:

الفرع الأول: إجراء التحريات اللازمة

لقد وسع المشرع الجزائري من حيث الإجراءات التي يمكن لأشخاص الضبط القضائي اتخاذها والتحريات التي توصل إلى الحقيقة وإلى مرتكب الفعل ولعل أهمها ما يلي:

الفقرة الأولى: تلقي الشكاوى والتنقل إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات المختلفة

إن التنقل إلى مسرح الجريمة من قبل الأشخاص الضبط القضائي يكون في العادة حال تلقيهم بلاغ أو شكوى بشأن أحدى الجرائم وهو إجراء في غاية الأهمية،[3] ومن أمثلة التبليغ ما نصت عليه صراحة المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي ألزمت كل ربان سفينة تحمل

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008.

[2]- يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة اقامتهم الادارية اليمين القانونية الوارد نصها في المادة 159 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه بحيث حددت مهامهم كذلك باعتبارهم يقومون ببعض مهام الضبط القضائي في المواد من 160 الى 165 من القانون ذاته.

[3]- زحزاح محمد وتونسي صبرينة، الحماية الاجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 12، ديسمبر 2016، ص 339.

بضائع خطيرة أو سامة ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

غير أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تجعل الإبلاغ عنها وتقديم شكوى بشأنها أمرا غير متصورا في كثير من الأحوال فهي يمكن أن تقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد باستثناء بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، وهنا يتوضح الدور التلقائي لأشخاص ضبط القضائي للتواجد في مكان جريمة وإجراء المعاينات اللازمة بشأنها دون أي شكوى أو تبليغ كجريمة سرقة المياه.[1]

ولتفعيل الحماية الجزائية للوسط البحري أعطى المشرع للمختصين في مجال البحري عدة مهام وصلاحيات تساعدهم على معاينه الجرائم في أوانها فيقوم المتصرفون الشؤون البحرية بمراقبة جميع النشاطات البحرية والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة البحرية والنشاط المينائي.

أولا: في المجال البحري:

1- مراقبو الملاحة والعمل البحري

كما يكلف مراقبو الملاحة والعمل البحري بضمان تنفيذ واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بشرطة وأمن الملاحة البحرية للسفن والحفاظ على الحياة في البحر والنظافة على متن السفن والمشاركة في أشغال لجان التحقيق الملاحية، كما يكلفون بالقيام بكل المهام الأخرى التي لها صلة مباشرة بالأمن البحري والوقاية من التلوث بواسطة السفن والعمل البحري.[2]

[1]- أمين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والاثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 20.

[2]- المادتين 126 و127 من المرسوم التنفيذي رقم 328/11 السابق.

2- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية بالسهر

ويكلف مهندسو مصلحة الإشارة البحرية بالسهر على تطبيق واحترام التنظيمات التقنية في ميدان الدراسات وانجاز منشآت الإشارة البحرية واستغلالها، وحسن سير النشاطات التقنية والاقتصادية المتعلقة بإنجاز المنشآت المعقدة والمشاريع الكبرى للإشارة البحرية،[1]

ثانيا- وفي المجال السياحي

1- مفتشو وتقنيو البيئة

فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 سالف الذكر نجد أن المادة 33 منه قد كلفت مفتشي البيئة ببحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة المائية والسهر على تطبيق التشريع وتنظيم في ميدان حماية الماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور، كما يكلف تقنيو البيئة بجميع المعلومات المتعلقة بحالة التلوث المائي وأخذ عينات من المياه والأوحال.

2- مفتشو السياحة

يكلف مفتشو السياحة بإجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقي والسياحي لأنه عادة ما يؤدي هذا الأخير إلى تلويث المياه البحر أو إفساد نوعيتها خاصة وأنه يمنح حق الامتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي يكون امتدادا لها، كما أن الاستعمال السياحي للشواطئ قد يتسبب في افساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية عن طريق عدة سلوكيات كما سبق ذكره.[2]

3- شرطة المناجم

كما تتولى شرطة المناجم الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين و تسهر على ضمان احترام القواعد و المقاييس الخاصة بالنظافة والأمن وشروط الاستغلال والمحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية وحماية البيئة، كما يقومون بمهام الرقابة وتنفيذ

[1]- وقد ورد هذا ضمن الفرع المتعلق بمهام سلك المهندسين التابعين لسلك الإشارة البحرية وهذا في المواد من 19 الى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 377/09 السابق.

[2]- المواد 10، 12 و22 من القانون رقم 02/03 المتعلق بالاستعمال و الاستغلال للشواطئ السابق.

مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة المائية في النشاطات المنجمية، ولهم في أي وقت طبقا للمادة 44 من قانون المناجم رقم 14-05 القيام بمعاينة الإستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الإنقاذ وورش البحث المنجمي والمنشآت الملحقة بها ومعاينة وسائل النقل المستعملة في استخدام الجرف القاري أو في استغلال موارده الطبيعية وفي المجالات البحرية الخاضعة للنطاق الجمركي.

4- شرطة المياه

وبالنسبة للمياه العذبة تكلف طبقا للمادة 161 من قانون المياه شرطة المياه بالبحث والمعاينة و التحقيق بشأن مختلف الأفعال المخالفة لهذا القانون وهي الصلاحيات التي أكدتها المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-361 سالف الذكر.

الفقرة الثانية: دخول الأماكن والحصول على الإيضاحات والوثائق المختلفة

يتجلى الدور الأهم لأشخاص الضبط القضائي المختصين في مجال حماية المياه والموارد المائية من خلال إلزامهم بالدخول إلى الأماكن للتحقق من مدى احترام التشريع والتنظيم فضلا عن الحصول على الإيضاحات وجمع المعلومات اللازمة في مكان المعاينة سواء كان من طرف الشهود أو المبلغ أو المتهم أو المشتبه فيه أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريب منها،[1] فضلا عن أخذ العينات وأخذ القياسات وطلب تقديم الوثائق.[2]

إضافة إلى ما يقوم به عناصر الضبط القضائي في هذا المجال من استعمال لبعض الأجهزة المعينة بعنصر المياه مما يساعدهم على ايجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا، فمثلا للتحقق من مدى التزام المنشآت المختلفة بالمحافظة على البيئة من مظاهر التلويث المائي يعتمد غالبية مأموري الضبط القضائي المختصين بالحصول على عينات وإجراء تحاليل دورية للمخالفات السائلة والمواد المصرفة إلى البيئة المائية والشواطئ.[3]

---

[1]- زحزاح محمد وتونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 340.

[2]- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، ط1، منشرات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 397.

[3]- سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 113.

وعليه يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشأة والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم وهذا طبقا لنص المادة 163 من قانون المياه، كما يمكن لشرطة المناجم طبقا للفقرة الثانية من المادة 44 من قانون المناجم أن يشترطوا تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهامهم لاسيما عندما يتعلق الأمر بمراقبة ومعاينة النشاطات المنجمية البحرية.

الفقرة ثالثة: التبليغ عن الجرائم وتقديم مرتكبيها أمام وكيل الجمهورية

إذا كان من الواجبات المفروضة على أشخاص الضبط القضائي المختص في مجال المياه قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم ومباشرة التحريات اللازمة بناءا عليها واتخاذ الإجراءات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، فإنه يقع عليهم من جهتهم الإبلاغ عن هذه الجرائم إلى الجهات المختصة سواء كانت ضبطية قضائية أو نيابة عامة.[1]

من أهم الأمثلة على ذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون المناجم: " يخبر مهندسو شرطة المناجم الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحمايه البيئة "، وهذا يتصور كثيرا في مجال النشاطات المنجمية البحرية، ونفس الشيء جاءت به المادة 164 من قانون المياه حين أعطى شرطة المياه صلاحية تقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي يكون ملزم بتلقي المحاضر التي حررت في هذا الشأن ثم إكمال الإجراءات طبقا لما هو معمول به في باب قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أن المادة 165 من قانون المياه قد خولت لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية

ساد الاعتقاد لدى الكثير أن ما يقوم به الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي الخاص بالمياه والبيئة المائية وما يقدمونه من المعلومات لدى المحاكم والهيئات القضائية محدود جدا، غير أن

[1]– سلطاني كمال، الحماية الاجرائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، الفترة التكونية 2008–2011، ص 35، 36.

المشرع الجزائري يرى العكس وقد كرس ذلك من خلال إلزام كل هؤلاء الأشخاص وبدون استثناء بتحرير محاضر تفصيلية عن كل الإجراءات التي يتخذونها وعن المخالفات التي يعاينوها وتكون لها قوه إثبات كاملة إلى درجة أنه لا يمكن الطعن فيها إلا بإثبات العكس.[1]

فعلى سبيل المثال نجد أن المادة 112 من قانون البيئة قد نصت على أنه تثبت كل مخالفة بموجب محاضر لها قوة الإثبات، والمثال أيضا قانون المناجم في المادة 114 التي نصت على أنه يترتب على معاينة المخالفة إعداد محضر، ونفس الشيء بالنسبة لشرطة المياه بحيث تنصف المادة 162 من قانون المياه على أنه تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها، ونفس الشأن بالنسبة لمفتشي السياحة حيث نصت المادة 40 من القانون رقم 03-02 على أنه يترتب على معاينة المخالفات إعداد محضر يسرد فيه بوضوح الوقائع والتصريحات.

الفقرة الأولى: شروط صحة المحضر

إذا كان الموظفون المكلفون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المياه والبيئة المائية يخضعون عند ممارستهم لمهامهم إلى القوانين التي تنظم مهنتهم والتنظيم المتعلق بها وإلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المحاضر التي يحررونها دون شك تخضع لنفس شروط محاضر الشرطة القضائية وللاعتداد بها وجب وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها، هويه الشخص الفاعل وتحديد عدد الأشخاص، توقيع المخالف، اسم ولقب وصفة وتوقيع الموظف المؤهل بتحرير المحضر، بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وسعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر.[2]

وتكمن أهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات في ما يتعلق باختصاص محرر المحضر، أما أهمية التاريخ فتكمل في مدى صلاحية هذا المحضر للأثبات، فقد قيدت معظم القوانين محرريها بأرسالها إلى وكيل الجمهورية أجل معين.

[1]- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 496.

[2]- بن صافية سهام، قانون حماية البيئة والقاضي، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الفترة التكوينية 2006-2009، ص 50.

الفقرة الثانية: آجال إرسال المحاضر

تنص المادة 111 من قانون حماية البيئة على ضرورة إرسال المحضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وإلى المعني بالأمر ونفس الأمر بالنسبة للمحاضر التي يحررها مفتشو السياحة، ويختلف الشأن بالنسبة للمحاضر التي يحررها أعوان شرطة المناجم بحيث يجب أن ترسل في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إعداده وتجدر الإشارة إلى أن قانون المياه والتنظيم المتعلق به قد أغفل تحديد آجل إرسال محاضر شرطة المياه وهنا نطبق الآجال الواردة في قانون البيئة.

الفقرة الثالثة: حجية المحاضر

إذا كانت محاضر الشرطة القضائية لها حجية إلى حين ثبوت عكسها، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة لأغلب المحاضر التي يحررها الموظفون الذين يتمتعون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المياه والموارد المائية حيث تتمتع بحجية إلى حين إثبات العكس عن طريق دليل كتابي أو شهادة الشهود.[1]

وهذا ما تؤكده المادة 112 من قانون رقم 03-10 عندما نصت على: " تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوه الإثبات "، وأيضا الفقرة الخامسة من المادة 144 من قانون المناجم بنصها: " تبقى حجية المحضر قائمة إلى غاية إثبات العكس "، كما أكدت على هذه الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ: " يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس".

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة للجرائم الماسة بالموارد المائية في التشريع الجزائري

لقد عمل المشرع على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالموارد المائية وخصها بالإجراءات والجزاءات الملائمة تطبيقا لمبدأ التناسب، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لهذه الجرائم من خلال مطلبين في المطلب الأول الاختصاص القضائي ثم في المطلب الثاني متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية.

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 147، 148.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي

الاختصاص هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في النظر في دعاوى من نوع معين حددها المشرع، والأصل أن تنسب إلى قضاء الحكم، وأن يكون موضوع تخويله سلطة الفصل في الدعوى ولكن يحدد القانون كذلك اختصاص سلطة الاتهام والتحقيق وكذا الضبطية القضائية.[1]

ولما كانت الآثار الناتجة عن الجرائم البيئية قد تتعدى إقليم الدولة التي تم فيها السلوك الإجرامية وإن كانت أغلب الدعاوى البيئية لتقدير المسؤولية أو التعويض ذات طبيعة وطنية[2] وبالتالي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث سيكون في الفرع الأول اختصاص القضاء الوطني، أما في الفرع الثاني قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة المختصة إقليميا.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي الوطني

يعتبر ضمان تقرير انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وسيلة لحماية البيئة من حيث متابعة المسؤولين عن الأضرار البيئية، إضافة إلى إيجابيات توفير الوقت وعدم الدخول في مشكلات الاتفاق حول تشكيل ودفع نفقات هيئة التحكيم، إضافة إلى تحديد الإجراءات المتابعة أمامها واختيار القانون الواجب التطبيق، وكذلك تفادي اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية وما يصاحبه من مشكلات خاصة اعتمدت تلك الحماية، وقبول الدولة لها المبني على ملائمات سياسية قد تنتهي بتسوية بين الدولتين، وتضيع فيها حقوق الطرف المضرور، كما أنه في حالة نجاح الحماية الدبلوماسية وحصول الدولة التي قامت بتلك الحماية على التعويض، فإنه يكون لها حرية التصرف فيه، ويخضع حصول المضرور على التعويض لقواعد القانون الداخلي في تلك الدولة، وتكون هناك ضرورة ملحة للحصول على تعويض جزئي مؤقت لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية.[3]

---

[1]– محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 294.

[2]– الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2007/2006، ص 269.

[3]– رائف لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنوفية، مصر، 2009/2008، ص 193.

وبالرجوع إلى كل من قانون العقوبات وقانون حماية البيئة وقانون المياه، نجد أن الجرائم الماسة بالموارد المائية والتي سبق التطرق إليها ذات طبيعة وطنية نظرا للسلوك المجرم وكذا محلها الذي حددته مادة 04 من قانون المياه.

ويعتبر القضاء الوطني هو السلطة المختصة بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، كما أن أحكامه تتميز بفعاليتها وسهولة تنفيذها سواء بمقتضى الأنظمة الداخلية أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في حالة صدور الحكم في دولة ووجوب تنفيذه في دولة أخرى.[1]

الفقرة الأولى: الاختصاص ينعقد لمحكمة مكان حدوث أو ممارسة النشاط الضار

وتطبيقا للقواعد العامة للاختصاص عن الأفعال الضارة، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة مكان حدوث أو ممارسة النشاط الضار، سواء وقع الفعل الضار في ذلك الإقليم الذي توجد به المنشأة أو أثناء نقل المواد الملوثة، ما دام يتم لحساب هذه الأخيرة، وبالتالي تكون الدولة التي وقع على إقليمها السلوك المسبب للضرر مختصة في حالة صعوبة تحديد مكان حدوث الفعل الضار أو وجود المواد الملوثة في أكثر من إقليم مثلا في حالة دولة العبور.

وفي حالة ما إذا كان السبب في تلويث الموارد المائية هو حالة المنشأة، فإن القائم بأعمال استغلال المنشأة النووية يكون مسؤولا عن الأضرار المحدثة، وتسري نفس القاعدة في حالة ما إذا كان السبب في إحداث الضرر جسم فضائي غير خاضع لسيادة أي دولة فإن الدولة مكان الإطلاق تعد مسؤولة عن الأضرار الناتجة والماسة بالموارد المائية وبالتالي فإن المدعي يرفع دعواه أمام محكمة مقر المدعى عليه تطبيقا للقاعدة العامة.[2]

[1]– الغوتي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة، محاضرة مقدمة في المؤتمر السادس للقانون الجنائي، 25–28 أكتوبر بالقاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 10.

[2]– المادة رقم 37 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008

الفقرة الثانية: الاختصاص ينعقد لمحكمة مكان الحدوث الفعل الضار بالموارد المائية

وإن كان الاختصاص ينعقد لمحكمة مكان الحدوث الفعل الضار بالموارد المائية، فإن ذلك لا يمنع من انعقاد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الضرر. إلا أن الإشكالية تطرح بالنسبة للحالة التي يكون فيها مصدر التلوث مشتركا بين عدة دول في ظل عدم وجود نص اتفاقي يحدد الاختصاص، وكذلك الأمر إذا ما تم النشاط الضار في مناطق لا تخضع لسيادة دولة معينة، إلا أنه ونظرا للتوجه الملحوظ نحو تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية بصفة عامة وبالتالي الأضرار الماسة بالموارد المائية وأقوام هذه النظرية أن ذمة المدعي عليه مشغولة وبالتالي لا محل للبحث عن خطأ أو إهمال وجدت أدلة تدل على توافره في إقليم دولة مكان ممارسة الفعل الضار، وبالتالي ينعقد الاختصاص لمحكمة المكان الذي تتحقق فيه الضرر المطلوب إصلاحه أو جبره لنظر دعوى المسؤولية، وهذا ما أكده قانون الصيد في ظل غياب النص وسكوت المشرع في قانون المياه عن هذه المسألة.[1]

الفقرة الثالثة: الحق في التأسيس أمام القضاء مطالبا بجبر الضرر

كما تطرح إشكالية من له الحق في التأسيس أمام القضاء مطالبا بجبر الضرر، في ظل تعدد الضبطية القضائية الموكل إليها تحري وضبط الجرائم الماسة بالموارد المائية سواء العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو الخاصة الواردة في قانون حماية البيئة وقانون المياه والتي يقع عليها واجب إحالة الملف لوكيل الجمهورية بوصفها الجهة المتضررة، أم أنه يكتفي بوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للمجتمع الذي مست الجريمة بقدراته المائية، بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه في حالة ما إذا كانت الجريمة الماسة بالموارد المائية ضبط من قبل الضبطية القضائية العامة فإنه يكفي وكيل الجمهورية كممثل، أما في حالة ما إذا تم الضبط من قبل الضبطية الخاصة التي ينص عليها قانون البيئة القانون المياه فإن الأحكام الخاصة بهذه القوانين هي التي تطبق في حالة ما إذا نصت على حضور هؤلاء كممثلين للجهات التي وقعت الجريم مخالفة للقوانين التي تسهر عليها باعتبارها مكانة شرعية منحت لها بموجب هذه الأخيرة.

[1]– المادة رقم 04/97، من القانون رقم 01/11، المؤرخ في 03 يوليو 2001، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 08 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

والملاحظ أن قانون المياه لم يشار إلى أي حكم في هذا الخصوص، إلا أن الضبطية القضائية المكلفة بموجب قانون البيئة بضبط الجرائم الواردة في القانون والتي يمس بعضها بالموارد المائية وقد سبق وأن فصلناها، قد منح بعضها هذه المكانة ومنها ما نص عليه المرسوم التنفيذي المتعلق بتأهيل الموظفين المكلفين بالبيئة العامة بأن مفتشي الولايات يمثلون الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة ولهم الحق في التدخل في دعاوى الادعاء والدفاع دون تفويض خاص.[1]

الفقرة الرابعة: الدعوى المدنية

المشرع لم يخص المسؤولية المدنية عن الجرائم الماسة بالموارد المائية بأية أحكام خاصة سواء في قانون البيئة أو المياه، وبالتالي نطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني والإجراءات المدنية في حالة اللجوء للقضاء المدني، أو الإجراءات الجزائية في حالة الدعوى المدنية بالتبعية.[2]

حيث تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي إصابة نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى، وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي وكذلك بعض الدعوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمول بهذا التعريف كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا.[3]

وهي في أغلبها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة، حيث أن القضاء الجنائي يعتبر قضاء استثنائيا يختص بنظر المسائل المدنية المتعلقة منها بمطالبة المتضرر من الجريمة سواء تعلقت بالموارد المائية أو غيرها تعويضه عن الأضرار التي لحقها الجريمة بالمدعي المدني، ووسيلته في الحصول عليه بواسطة

[1]– المادة رقم 40، من المرسوم التنفيذي 276/98، المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 المتعلق بتأهيل الموظفين لتمثيل الادارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

[2]– المواد رقم 02، 01، 03، 04، من الامر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997، ص 175.

الدعوى المدنية بالتبعية. إذ يهتم القانون الاجراءات الجزائية بالدعوى المدنية وهي الدعوى الناشئة عن الجريمة، هدفها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة.[1]

الفقرة الخامسة: الدعوى المدنية بالتبعية

حيث يقصد بالدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة: هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها. حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي اختصاص القضاء أمام تبعيتها من حيث المصير، فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها، يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد، وهذا يعني أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية حين فصله في الدعوى العمومية إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني، فتخضع لقواعد وأحكام القانون المدني من حيث التقادم مثلا.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص الاقليمي.

لا توجد إشكالية في تحديد المحكمة المختصة إقليميا بنظر الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الماسة بالموارد المائية مهما كانت أطرافها، ذلك لعدم وجود أحكام خاصة بها سواء في القوانين البيئية العامة أو الخاصة وبالتالي نلجأ لتطبيق القواعد العامة.

الفقرة الأولى: اختصاص محكمة وقوع الفعل الضار وممارسته

إن اختصاص محكمة وقوع الفعل الضار وممارسته، أي تلك التي نفذ أو تم فيها هذا الفعل بنظر دعوى المسؤولية المدنية القائمة على السلوك الضار بالموارد المائية التي تهدف إلى التعويض، يعتبر أمرا مقبولا من حيث المنطق القانوني والعملي، ذلك لسهولة البحث وجمع الأدلة لقرب الجهات

[1]– ادوارد غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، ط02، دار الكتاب الحديث، مصر، 1974، ص5–6.

القضائية المختصة من موقع الفعل الضار، فضلا عن سلاسة تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطرف المضرور وفعاليته.[1]

الفقرة الثانية: الدعوى العمومية

أما بالنسبة للدعوى العمومية، فإنه يتحدث الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وكذا الأمر بالنسبة إلى قاضي التحقيق، بمكان ارتكاب الجريمة وبمحل إقامة المشتبه فيه أو بمكان القبض على أحد المشتبهين في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ولو كان القبض لسبب آخر.

وإن كان مبدأ إقليمية النص الجنائي متوفرا في أغلب الجرائم الماسة بالموارد المائية، وبالتالي لا يطرح اختصاص القضاء الجنائي إشكالات يصعب حلها، فإن الإشكال يطرح على مستوى الدعوى المدنية في حالة تعدد مصدر التلوث أو بالأحرى اشتراك عدة دول فيه، هنا يكون الحل نظر الدعوى بصفاتها دعوى مدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي الجزائري تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي إذ يختص هذا الأخير بالدعوى متى تمت أحد عناصر الركن المادي في الجزائر، وفي هذه الحالة تعتبر الجريمة قد وقعت في الجزائر، وبالتالي يجوز للطرف المضرور رفع دعواه أمام القضاء الجزائري تطبيقا للقواعد العامة.[2]

ونقصد بالقواعد العامة للاختصاص المحلي ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المتعلقة بالطائرات والسفن.

المطلب الثاني: متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية

إن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الماسة بالموارد المائية، حيث تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها، وهذا الدور هو من اختصاص النيابة كأصل العام، إلا أن المشرع أورد استثناءا لهذا

[1]– عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، الجزائر، 2005/2004، ص 10.

[2]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص 186.

المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بذلك بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريها، وإن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03/10 هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصدقيه أكبر للمتابعة الجزائية.

الفرع الأول: متابعة النيابة للجرائم الماسة بالموارد المائية

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجنح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، وتبقى لها سلطة ملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهاد أخرى.

وحتى تقوم النيابة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا وأن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصح متابعة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي وأفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية حتى ولو ثبت في حقهم ارتكاب جنايات أو جنح أو مخالفات وأن يكون المتهم شخصا قانونيا، عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

الفقرة الأولى: متابعة الشخص الطبيعي

تعمل النيابة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم الماسة بالموارد المائية بمعنى أن لها الصلاحية في الاتخاذ الإجراءات المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملاكمة، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.[1]

[1]– عبد الرحمان هزرشي، المرجع السابق، ص 162 .

أولا: إجراءات التحقيق

فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح والمخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يأمر بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص، وخاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبي حيث يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.[1]

ونص المشرع الجزائري أيضا على الإعدام في قانون العقوبات وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في البحر أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية.[2]

ثانيا: شروط متابعة النيابة العامة للجانح

وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية، ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل التالية:

– تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم الواقعة على الموارد المائية، فقد تطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة لبعض المجلات البيئية لا سيم النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالموارد المائية، ونتيجة عدم الإمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة بذلك عدم توفر الركن المادي للجريمة.

– تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

---

[1]– الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 13 أكتوبر 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98، المؤرخ في 25 جوان 1998، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 1998.

[2]– المادة رقم 87، من الأمر رقم 156/66 السابق.

الفقرة الثانية: متابعة الشخص المعنوي

المشرع الجزائري إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية إذ أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة، ولكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لابد من توفير شروط لمسائلته ليكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

وكذلك فيما يخص الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة. ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومميزة.[1]

إذ تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا تم ارتكاب الجريمة لحسابه، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ويجب أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

والجهاز في مفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو: مجلس الإدارة، مجلس المراقبة والجمعية العامة للشركاء.

أما بالنسبة للجمعيات فنجدوا أعضاء المكتب والجمعية العامة والممثل القانوني هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة مثل: الرئيس المدير العلم المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

متابعة الشخص المعنوي وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 فقرة 01 حيث يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراء الدعوى، وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، كما نصت

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 322.

المادة 65 مكرر 03 على أنه إذا تم متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني الجزائي في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.[1]

أولا: في الحالة الأولى:

عندما تتم متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في نفس الجريمة ولقد سبق الذكر أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، وبالرجوع إلى القانون 03/10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالموارد المائية، ولكن يستشف من المادة 92 في الفقرة الأخيرة ما يستدل على متابعة هذا القانون للشخص المعنوي عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفروض من طرفهم.

ثانيا: في الحالة الثانية:

عندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي مثل حالة فرار المسير الرئيسي للشركة فهنا يقوم رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة بتعيين وزير القضاء للشخص المعنوي للكفالة حق الدفاع بالنسبة للتحقيق فإنه إذا كان ممثل الشخص المعنوي سواء قانونيا أو قضائيا ليس هو المسؤول عن الجريمة فيجب أن يتعرض لأي إجراء إلا ما يتعلق بوضعه تحت نظام الرقابة القضائية أو أي تدبير من التدبير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4.

ولا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة واثبات هذه المخالفات.[2]

---

[1]– بشير محمد أمين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، سيدي بلعباس، العدد 7، 2013، ص 299.

[2]– لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص 144.

الفرع الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية

إلى جانب بالنيابة العامة فقد خول القانون للجمعيات تحريك الدعوى العمومية من خلال ما منح لها القانون من حق في التأسيس كطرف مدني لمتابعة الجانح البيئي وفقا لما نص عليه القانون.[1]

الفقرة الأولى: الإطار القانوني لجمعيات الدفاع عن البيئة في الجزائر

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه الدستور 1989 والذي عكس بكل جدية تدعيم دور الجمعيات داخل المجتمع، مع التنويه إلى أن هذا الحق قد كرسته دساتير الجمهورية السابقة لكن لم يكن بنفس الصورة التي جاء بها دستور 1989.

وتماشيا مع النصوص الدستورية فقد اعترفت النصوص القانونية كذلك بالحق في انشاء جمعيات الدفاع عن البيئة ومن ذلك قانون البيئة الصادر سنة 1983 الذي أجاز الحق في التقاضي أي الصفة القضائية، وذلك برفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين بالبيئة لها بانتظام.

يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها لطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الماء وتحسين الإطار المعيشي فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من القانون 03/10 إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا، كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفق للأحكام السابقة الذكر ممارسة الحقوق بتأسيسها كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية وممارسة حق الدفاع على المحيط المائي والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية الموارد المائية.

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997، ص 88.

الفقرة الثانية: صلاحيات الجمعيات في متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية

يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي اوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية الموارد المائية من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي كالقانون البيئة وقانون المياه وقانون البحري وذلك كالاتي:

– تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وابداء الراي وبالمشاركة وفق التشريع المعمول به للمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على الموارد المائية من مصدر التلويث البيئي.[1]

– وهذا نخلص أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خول الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية الموارد المائية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالموارد المائية.

وفي سبيل تحقيق أهداف لها أن تباشر إجراء المباشرة أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية تتعلق بالبيئة، وأن تطالب فيها بالتعويضات كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء ومكافحة التلوث.

[1]– المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

خاتمة

خاتمة:

على ضوء ما تقدم وفي إطار ما تناوله هذا البحث من سعي المشرع الجزائري إلى توفير الحماية اللازمة للموارد المائية كونها عنصر ضروري لاستمرار الحياة البشرية، بحيث تم تجريم كل الأفعال التي توقع إضرارا بالموارد المائية بموجب كل من قانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية البيئة المستدامة وكذا قانون المياه، وقد تدرجت هذه الجرائم من حيث الخطورة، الأمر الذي انعكس على وصفها الجنائي فمثلا إذا اقترنت سرقة المياه بأحد الظروف المشددة ترفع إلى مصاف الجنايات، وفي قانون العقوبات وردت تحت عنوان الأفعال الإرهابية أو التخريبية.

ولتفعيل هذه الحماية الجزائية استلزمت تأهيل أشخاص متخصصون يساندون الضبط القضائي عينهم المشرع الجزائري بموجب كل من قانون البيئة وقانون المياه وخول لهم قوانين يعملون في ظلها بصلاحيات ومؤهلات، وهو ما ساعد مجابهة هذه الجرائم بالرغم على ما يتعرضون له من صعوبات عملية وإن كانت ملزمة بإتباع إجراءات خاصة في معاينتها للجرائم الواردة على الموارد المائية، إلا أن هذه هي الإجراءات غير كافية ولا تحترم معيار الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ولا تعبر فعلا عن أهمية الموارد المائية.

ومن خلال هذه الدراسة التي اعتمدت أساسا على عرض وتحليل النصوص مكنتنا من الوقوف على النتائج التالية:

- ضعف الوعي الفردي اتجاه حماية الموارد المائية والتهاون في النشاطات المدنية الفعالة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى ضعف دور الجمعيات وذلك لعدة أسباب لاسيما منها نقص الاعتمادات المادية و الوسائل المتاحة.
- من الثابت أن الجهات القضائية الجزائرية لا تنطق بعقوبة الحبس عندما يتعلق الأمر بالأفعال المجرمة للموارد المائية بل تكتمل فقط بتوقيع عقوبة الغرامة مما لا يعبر فعلا عن أهمية الموارد المائية وذلك ما يشجع البعض على انتهاك القوانين البيئية.
- إن معظم القوانين التي سنها المشرع الجزائري لا تزال في بدايتها كقانون المياه مما أدى إلى ظهور عدة صعوبات في تطبيقه نظرا للنقائص التي تشوبه.

ويمكن أن نستخلص من خلال النتائج السابقة إلى اقتراح عدة توصيات نوجزها في الآتي:

- العمل على بعث الوعي البيئي في المجتمع وضرورة التحسيس بأهمية حماية الموارد المائية من خلال الجمعيات والقوى الفاعلة في المجتمع المدني.
- إعادة النظر في الجزاءات المقررة الواقعة على الموارد المائية استنادا إلى معيار الضرورة والتناسب في العقاب حتى يتسنى لهذه الجزاءات تحقيق ردع فعلي يمنع إتيان هذه الجرائم.
- ضرورة تحديد تعريف واضح وشامل لمفهوم الجرائم الماسة بالموارد المائية وواجب حماية البيئة كونه حق من حقوق المواطن كما أقره دستور 1989 وكذا دستور 1996.

قائمة المصادر

والمراجع

فهرس المراجع

- **أولا: المصادر**

I. الدساتير:

1- الدستور 1996 الصادر بمرسوم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

II. الأوامر والقوانين:

2- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

3- الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية عدد02، المؤرخة في 04 أفريل 1973.

4- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 13 أكتوبر 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98، المؤرخ في 25 جوان 1998، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 1998.

5- القانون رقم 01/11، المؤرخ في 03 يوليو 2001، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 08 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

6- قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

7- القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 اوت 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

8- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008

9- القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

10- القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد03، المؤرخة في 30 مارس 2014.

III. المراسيم:

11- المرسوم التنفيذي رقم 350/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتعلق بالإدارة البحرية المحلية، الجريدة الرسمية عدد62، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

12- المرسوم التنفيذي 276/98، المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 المتعلق بتأهيل الموظفين لتمثيل الادارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

13- المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 06 جويلية 2002 يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، الجريدة الرسمية عدد01، المؤرخة في 06 جويلية 2002.

14- مرسوم تنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 يوليو2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد43، المؤرخة في 30 يوليو 2008.

15- المرسوم التنفيذي رقم 302/08 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

16- المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008.

17- المرسوم التنفيذي رقم 377/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، الجريد الرسمية عدد 67 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

18- المرسوم التنفيذي رقم 328/11 المؤرخ في 15 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، الجريدة الرسمية عدد52، المؤرخة في 21 سبتمبر 2011.

- **ثانيا: المؤلفات**

19- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

20- ابراهيم بالعيد، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

21- ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 2010.

22- ادوارد غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، ط02، دار الكتاب الحديث، مصر، 1974.

23- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة، الجزائر، 2014.

24- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.

25- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار الشروق، بيروت، د.ت.
26- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
27- ألن وشبلي ملاط، المياه في الشرق الأوسط، منشورات وزارة الثقافة، وزارة الثقافة السورية، سوريا، 1997.
28- أمين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والاثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
29- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.
30- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
31- خالد محمود الزاوي، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي ،مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2004.
32- رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، دار عالم المعرفة، الكويت، 1979.
33- سايمون بول، أزمة المياه، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
34- سحر أمين حسين كاتوثا، البيئة و المجتمع، ط1، دار الدجلة، الأردن، 2009.
35- سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
36- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ط2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2001.
37- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
38- عاطف علي حامد الخرابشة، الحصاد المائي في الإقليم الجافة والشبه الجافة في الوطن العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
39- عبد الرحمان حسين علام، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، مصر، 1975.
40- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
41- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010.
42- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2010.

43- عبود سراج، قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 1989.
44- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
45- كمال محمد العاني، السياسات المائية وانعكاساتها في الأزمة المائية العربية، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
46- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
47- محمد صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005.
48- محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، دار الاستقامة، القاهرة، مصر، 2010.
49- محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداءات على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
50- معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و الفنية، منشاة المعارف، مصر، 1986.
51- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، ط1، منشرات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
52- هلالي عبد الله أحمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
53- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

- **ثالثا: الأطروحات والرسائل**

54- الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2007/2006.
55- بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2015/2014.
56- بن صافية سهام، قانون حماية البيئة والقاضي، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الفترة التكوينية 2006-2009.
57- رائف لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنوفية، مصر، 2009/2008.

58- سلطاني كمال، الحماية الاجرائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، الفترة التكونية 2008-2011.

59- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

60- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

61- عبد الباقي رزايقي، تسيير المياه المستعملة الحضارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة في تسيير المدن، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

62- عبد الرحمان هزرشي، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016.

63- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، الجزائر، 2005/2004.

64- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.

65- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007/2006.

66- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007.

- **رابعا: المقالات ومداخلات**

67- الغوتي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة، محاضرة مقدمة في المؤتمر السادس للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر بالقاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

68- بشير محمد أمين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، سيدي بلعباس، العدد 7، 2013.

69- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مقالة دورية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 9 و10 ديسمبر 2013.

70- زحزاح محمد وتونسي صبرينة، الحماية الاجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 12، ديسمبر 2016.

71- يوسف تيليوانت، المصلحة الوطنية لحماية الشواطئ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للموارد المائية في التشريع الجزائري	01
المبحث الأول: ماهية الحماية الجزائية للموارد المائية في التشريع الجزائري	02
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية	02
الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية	02
الفرع الثاني: أهمية الحماية الجزائية	03
المطلب الثاني: مفهوم الموارد المائية	04
الفرع الأول: تعريف الموارد المائية	04
الفرع الثاني: أنواع الموارد المائية	04
المبحث الثاني: الاعتداءات الواقعة على الموارد المائية في التشريع الجزائري	07
المطلب الأول: صور الجرائم الواقعة على الموارد المائية	07
الفرع الأول: الأفعال المجرمة في قانون العقوبات	07
الفرع الثاني: الأفعال المجرمة في القوانين الخاصة	15
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الواقعة على جرائم الموارد المائية	28
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	28
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	31
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للموارد المائية في التشريع الجزائري	34
المبحث الأول: إجراءات المعاينة للجرائم الماسة بالموارد المائية	35
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالموارد المائية	35
الفرع الأول: مفتشو البيئة وموظفو الإدارة البيئية	36
الفرع الثاني: أشخاص الضبط القضائي المختصين بالبحث والتحري	37
المطلب الثاني: مهام الضبط القضائي في مجال حماية الموارد المائية	40
الفرع الأول: إجراء التحريات اللازمة	40
الفرع الثاني: تحرير المحاضر وارسالها إلى وكيل الجمهورية	44
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة للجرائم الماسة بالموارد المائية في التشريع الجزائري	46
المطلب الأول: الاختصاص القضائي	47
الفرع الأول: الاختصاص القضائي الوطني	47
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي	51

المطلب الثاني: متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية	52
الفرع الأول: متابعة النيابة للجرائم الماسة بالموارد المائية	53
الفرع الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم الماسة بالموارد المائية	57
الخاتمة	
المراجع	

ملخصات

البحث

ملخصات البحث

تشكل الموارد المائية اليوم أهم انشغالات المجتمع الدولي باعتبار أن المياه تمثل أحد المجالات البيئية التي تستوجب الحماية، حيث سعت معظم دول العالم إلى ضمان تلبية حاجيات شعوبها من غذاء وماء، ومنها الجزائر التي أيقنت أهمية حماية الموارد المائية وتسييرها بطريقة عقلانية باعتبارها موردا أساسيا للحياة والذي يتعرض لشتى أنواع الانتهاكات، لذلك سن المشرع الجزائري قانونا جديدا للمياه وقام بوضع اتفاقيات وسياسات تهدف إلى حماية هذه الموارد الحيوية.

وعليه فإن دراستنا تمحورت حول إبراز استراتيجيات وآليات الحماية الجزائية للموارد المائية من كل الجرائم التي تمس بها، بالإضافة إلى التعرف على مختلف التشريعات القانونية التي جسدها المشرع الجزائري، والتي تتطرق لمضمون السياسية الوطنية المنتهجة في مجال المياه والهيئات المكلفة بحمايتها ومراقبتها.

الكلمات المفتاحية: الموارد المائية، الحماية الجزائية

The conclusion:

Nowadays, water resources are very important to the whole world because they are one of the riches that we must protect.

This is the reason why most countries of the world are trying to provide their citizens with water and food needs,Including Algeria, which has recognized the importance of protecting and operating its water resources in a rational way, bearing in mind that these resources are extremely important to our lives.

They are subjected to various violations and for this reason the Algerian law (the Algerian law) started some new rules, agreements

and policies on water resources with a view to protecting this resource.

Therefore, our study revolved around highlighting the strategies and mechanisms of Algerian protection of water resources from all the crimes that affect it, in addition to identifying the various legal legislations embodied in the Algerian law, which touches on the contents of the national policy adopted in the field of water and the bodies charged with protecting and monitoring it.
Key words: water resources, penal protection

La conclusion:

De nos jours, les ressources en eau sont très importantes pour le monde entier car elles sont l'une des richesses que nous devons protéger.

C'est la raison pour laquelle la plupart des pays du monde essaient de fournir à leurs citoyens des besoins en eau et en nourriture, y compris l'Algérie, qui a reconnu l'importance de protéger et d'exploiter ses ressources en eau de manière rationnelle, en gardant à l'esprit que ces ressources sont extrêmement important pour nos vies.

Ils sont soumis à diverses violations et c'est pourquoi la loi algérienne (la loi algérienne) a entamé de nouvelles règles, accords et politiques sur les ressources en eau en vue de protéger cette ressource.

Par conséquent, notre étude s'est articulée autour de la mise en évidence des stratégies et des mécanismes de protection algérienne des ressources en eau de tous les délits qui l'affectent, en plus d'identifier les différentes législations juridiques inscrites dans la loi algérienne, qui touchent au contenu de la politique nationale adoptée en le domaine de l'eau et les organismes chargés de la protéger et de la surveiller.
Mots-clés: ressources en eau, protection pénale